

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

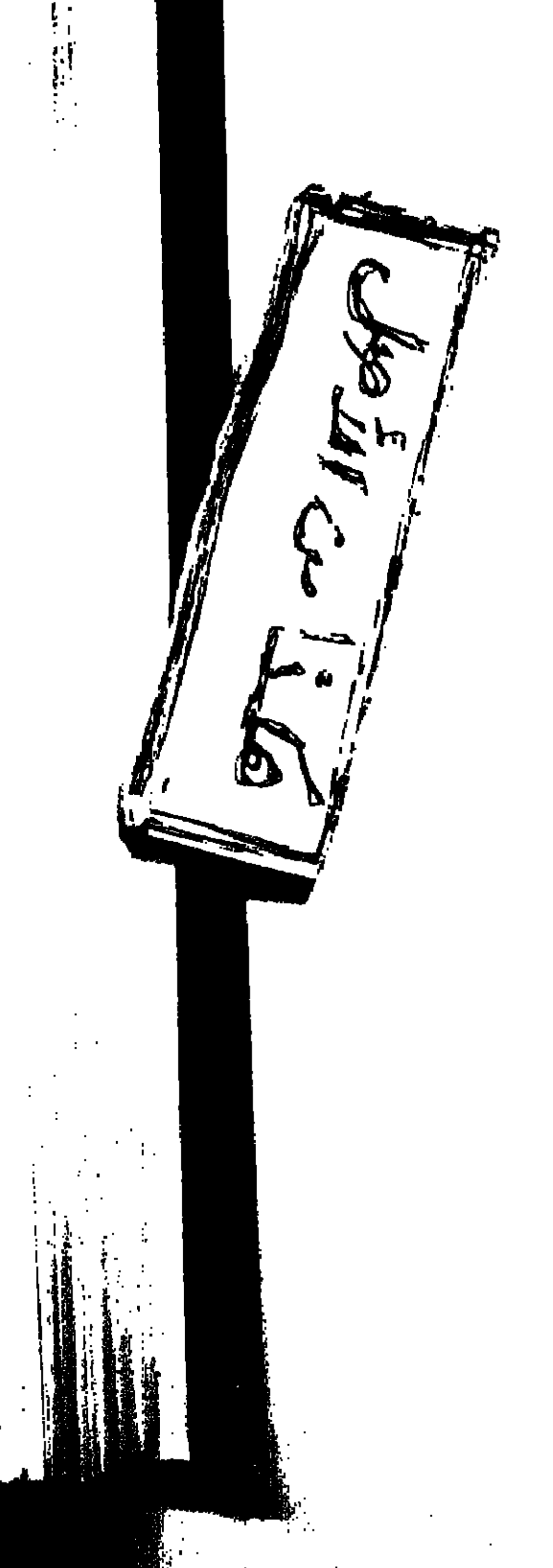
محضر الجلسة العاشرة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ١٨ / ذي الحجه / ١٤١٤ هجريه الموافق ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادية .

العدد (١٠) المجلد (٣١)

ـ جدول الأعمال ـ

الصفحة



محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى برئاسة **دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

علي أبو الراغب ، حمزة منصور .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

محمد الذويب ، عبد العزيز جبر ، مفلح اللوزي .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

سمير قعوار ، د. هاني حجازين ، عبد الكريم الكباريتي ، طه الهباهبة ، ذيب أنيس ، بسام حدادين

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٥- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٧- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٨. معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٠- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٢- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٣- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٤- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٥- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٦- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٨- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :

١- الدكتور حسين أبو عربي .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد غسان النجداوي .

٤- السيد فراس العدوان .

- افتتاح الجلسة -

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن إفتتاح الجلسة . السيد الامين العام .

السيد الأمين العام : شكراً دولة الرئيس .

١- إقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد الامين العام : ٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب إجازة مقدم من معالي السيد علي أبو الراغب .

ب- طلب إجازة مقدم من سعادة السيد حمزة منصور .

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد الذويب .

د- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر .

دولة رئيس المجلس : موافقة . دكتور مصطفى ، تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

السادة النواب الافاضل .

لقد حقق بلدنا نجاحاً كبيراً في العمل الجاد والمسؤول في حل الاشكال داخل اليمن ، حيث تكلل هذا الجهد بوجود الاطراف اليمنية في عاصمتنا للتوقيع على الاتفاق ، وهذا يعد

إنجازاً وتكريماً لقيادة الاردن والاردنيين . ولكن شاءت الظروف أن يفشل هذا الاتفاق بالرغم من الاجتهادات المختلفة إلا أن المعركة الحقيقية والخلاف الحقيقي هو حول دولة الديمقراطية والمؤسسات وبين التخلف والفوض والتزمت والاستهتار . ومع أسفنا الشديد لهذه الحرب المدمرة التي لا تخدم الشعب اليمني ولا أي طرف ، وفي النهاية لا يوجد فيها منتصر بل الكل فيها خسران .

أمام هذا الوضع المؤلم ومع الاسف اتخذ اعلامنا والمسؤولين موقفاً منحازاً لصالح طرف . . . .

دولة رئيس المجلس : يا دكتور مصطفى . . إذا سمحت .

الدكتور مصطفى شنيكات : وهذا يناقض الموقف المتزن والحكيم اذي كان يسجل لصالح الاردن في حل الخلاف اليمني ، الموقف الحقيقي ومناشدة الأطراف المتصارعة بوقف القتال وضبط النفس والعودة للحوار لا الانحياز لطرف والدخول في معركة الاصطفاف العربي .

دولة رئيس المجلس : أرجوك أن تتوقف عن الحديث .

الدكتور مصطفى شنيكات : إن الظروف التي نمر بها كأردن وكل الشعوب العربية تستدعي مزيداً من الحكمة . .

دولة رئيس المجلس : دكتور مصطفى إذا تكرمت ، اعتقدت أنك تريد أن تتحدث في القوانين أو في جدول الاعمال . السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٣) قرارات اللجنة القانونية :

١. قرار رقم (٤) تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ ، (والمعاد من مجلس الاعيان) .

(القرار موزع في جدول أعمال الجلسة التاسعة) .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم .

كل عام وأنتم بخير .

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني لدراسة مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ (والمعاد من

مجلس الاعيان) اجتماعان على النحو التالي :-

الاجتماع الأول :-

بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٤ برئاسة رئيسها **سماحة الشيخ عبد الباقي جمو** وبحضور مقررها **معالي السيد عبد الكريم الدغمي** وبحضور اصحاب السماحة والسعادة السادة الاعضاء : —

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، د. مصطفى شنيكات ، عبد العزيز جبر ، عبدالله اخوارشيده ، محمود الهويمل ، د. فوزي الطعيمه ، والسيده توجان فيصل .

وتغيب بمعذره اصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء : -

عبد الرؤوف الروابده ، سليمان سلامه السعد .

وحضر من الحكومة **معالي وزير الشباب الدكتور عبدالله عويدات .**

الأجتماع الثاني :—

بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ برئاسة رئيسها وبحضور مقررها واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء :-

عبد الرؤوف الروابده ، د. هاني حجازين ، د. همام سعيد ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، د. مصطفى شنيكات ، سليمان سلامه السعد ، عبد العزيز جبر .

وتغيب بمعذرة **سعادة السيد عبدالله اخوارشيده وسعادة الدكتور فوزي الطعيمة .**

وحضر من الحكومة :-

معالي وزير العدل **السيد طاهر حكمت .**

معالي وزير الشباب **الدكتور عبدالله عويدات .**

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي .**

وبعد دراسة القانون المعاد قررت اللجنة ما يلي :-

المادة (٢) :- المعدله للماده (٢) من القانون الاصلي : -

البند اولا :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

البند ثانيا :- موافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

المادة (٣) :- المعدلة للماده (٤) من القانون الاصلي :-

اولا وثانيا :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٤) :- المعدلة للمادة (٦) فقره (هـ) من القانون الاصلي الاصرار على قرار مجلس النواب كون المجلس لا يملك حق تعديل ماده او فقرة غير معروضه عليه . للتعديل .

المادة (٥) :- المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي :-

اولا :- الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان .

ثانيا :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

ثالثا :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

رابعا :- الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان .

المادة (٦)- المعدلة للمادة (٩) من القانون الاصلي :-

- الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبة للفقره (ب) .
- الفقرة (ج) الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس النواب

موافقة .

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة -٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة / وزارة الشباب .

الوزير / وزير الشباب .

الجمعية / جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

اللجنة / اللجنة الاولمبية الأردنية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

النادي / هيئة أهلية أو رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطا رياضياً أو نشاطا رياضيا ثقافياً اجتماعياً وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي المعتمد من الوزارة .

المادة كما وردت في المشروع

تعدل الماده (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولا / تضاف العبارة التالية الى آخر التعريف الوارد فيها لكلمة (النادي) : -

(ويشمل ذلك منتديات الشباب التي تمارس النشاط الثقافي والاجتماعي والتطوعي بما يتفق مع الغايات المقصودة من هذا القانون) .

قرار مجلس النواب

موافقة

كان مجلس النواب قد قرر إضافة العبارة التالية الى آخر التعريف الوارد فيها لكلمة النادي « ويشمل ذلك منتديات الشباب التي تمارس النشاط الثقافي والاجتماعي والتطوعي بما يتفق مع الغايات المقصودة من هذا القانون » .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢)

البند اولا : شطب هذا البند واضافة ما يلي للمادة (٢) الاصلية .

١. كلمة كل الى مطلع تعريف النادي .

٢. عبارة (مهما تكن تسميتها بعد كلمة (اجتماعيا) .

الواردة في نفس التعريف .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢)

البند اولا :-

الاصرار على قرار مجلس النواب .

وذلك لأن ذلك يتفق مع المنطق ويتفق مع التعريف السليم لكلمة النادي ، وعدم الموافقة على قرار مجلس الاعيان الكريم .

البند ثانياً :- موافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إضافة لما أورده معالي المقرر أنا أعتقد أن هناك خطأ جذرياً بالقرار الصادر عن مجلس الاعيان الموقر لأن كلمة النادي بتعريف الاصل لا تشمل إلا ما مارس رياضة ، فيجب أن يكون رياضياً اولاً ثم تضاف اليه الانشطة الاخرى . فلو اقررنا

كلمة النادي كما جاءت مع إضافة « مهما تكن تسميتها » لا تضيف جديداً ، في حين أن المقصود بالتعريف الجديد هو أن نضيف تلك المنتديات التي تمارس أنشطة ثقافية واجتماعية دون أن تمارس نشاطاً رياضياً .

وللذلك فأن الاصرار في موقعه . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : اؤيد ما جاء به أخي وزميلي النائب عبد الرؤوف الروابدة ، في الحقيقة المقصود هنا الانشطة الشبابية وخصوصاً العمل التطوعي والذي بدأت مجموعات كبيرة من الشباب بممارسته بعد عام ١٩٨٩ . لذلك التعديل الذي طرحه مجلس الاعيان قد يكون الهدف فيه مشمول ، ولكن باعتقادي ما جاء به مجلس النواب في قراره السابق هو أقرب الى الصواب .

وبالتالي اؤيد قرار مجلس النواب . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك قرار اللجنة القانونية بالاصرار على قرار مجلس النواب ، من يوافق على هذا القرار ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

ثانيا / يضاف التعريفات للكلمتين التاليتين الى آخرها :

المجلس / المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

الصندوق / الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

البند ثانياً : المجلس مجلس رعاية الشباب والموافقة على البقية .

يعني ألغى كلمة الاعلى

قرار اللجنة القانونية

رأت اللجنة بعد إعادته من مجلس الاعيان ، رأت أن لا مجال للخلاف مع مجلس الاعيان حول هذه النقطة ورأت الموافقة على ما جاء به الاعيان .

دولة رئيس المجلس : الدكتور صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً سيدي الرئيس .

آسف إذا اليوم سأتكلم بهذا الموضوع لأني كنت من الذين ساهموا بوضع هذا

القانون ، إذا كانت الكلمة مجلس رعاية الشباب لا تتعارض مع تشكيلة وتكوينة مجلس رعاية الشباب التي وضعت في القانون ، بمعنى آخر أن يكون رئيس الوزراء هو رئيس هذا المجلس فأنا أوافق . أما إذا كانت تتعارض مع ذلك فأنا أعارض ذلك . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة -٤- تحقيقا لاهداف فلسفة ورعاية الشباب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات التالية :

أ- وضع السياسة العامة لرعاية الشباب وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية الاهلية المعنية .

ب- انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها والاشراف عليها وعلى المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم أنشاؤها من قبل الهيئات الرسمية أو الأهلية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على الوجه التالي

اولا / يلغى نص الفقره (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب- انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والاشراف عليها والترخيص لأي هيئة رسمية أو أهلية بأنشاء مثل تلك المراكز .

ثانيا / تضاف الفقرتان التاليتان اليها / :

جـ- ترخيص مراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما في ذلك المسابح والمنقذين العاملين فيها .

د- تأسيس بيوت ومخيمات الشباب والترخيص لأي مؤسسة أهلية أو خاصة بتأسيسها .

قرار مجلس النواب

المادة ٣ المعدلة

للمادة (٤) من القانون الاصلي :

الفقرة ب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة (٣)

اولا : شطب الفقرة (ب) واعادة صياغتها على النحو التالي : (ب) انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيص المراكز الاخرى المماثله لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية او الاهلية والاشراف عليها .

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب لأنه هو الاصوب وهو الذي ينسجم مع روح ومتطلبات هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : بالنسبة للفقرة « ب » هناك إصرار من اللجنة القانونية ، هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر : بالنسبة للفقرة جـ .

قرار مجلس النواب
الفقرة (جـ) حذف العباة التالية :

(بما في ذلك المسابح والمنقذين العاملين فيها) والاستعاضة عنها بعبارة (بما في ذلك المسابح والمنقذون العاملون فيها شريطة الفصل بين الجنسين) .

قرار مجلس الاعيان .

ثانيا : شطب الفقرة (جـ) الواردة من مجلس النواب والفقرة (جـ) الواردة في المشروع .

قرار اللجنة القانونية

ثانيا :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : الدكتور نادر .

الدكتور نادر أبو الشعر : شكراً دولة الرئيس .

أثني على ما جاء في قرار مجلس الاعيان الموقر وذلك بشطب هذه الفقرة من المادة لأن ما جاء فيها سواء في مشروع القانون أو بتعديل مجلس النواب هو أصلاً مضمّن ومفهوم بما ورد في نص الفقرة « ب » من المادة التي تتحدث عن إنشاء مراكز النشاط الشبابي والترخيص ، وهذه المادة تتحدث أصلاً عن الترخيص .

لذلك أنا أرى أن لا لزوم لهذه الفقرة إطلاقاً وأطالب بحذفها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

مع الاحترام والتقدير لقرار مجلس

النواب السابق ومع دعمنا وتأييدنا المطلق للمحافظة على عقيدتنا السمحة وتنشئة الاجيال التنشئة الصحية الحقيقية ، إلا أنني أرى الموافقة على الفقرة كما جاءت في المشروع وذلك بترك الحرية للأندية لمعالجة هذا الموضوع ، موضوع الفصل بين الجنسين ، في أنظمتها الداخلية ، لأن معظم النوادي تقوم حالياً بتخصيص أيام للسيدات وأيام أخرى للرجال وبدون إكراه ومن الافضل ترك هذا الموضوع بدون فرض القيود القسرية ستكون نتيجتها عكس المقصود لأن كل ممنوع مرغوب ، وسيعالج هذا الموضوع في المادة العاشرة من هذا القانون كما وردت في المشروع حيث أنهما متناسقتان . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

مع إحترامي لقرار مجلس النواب السابق أجد أن هذه العبارة قد حشرت حشراً ضمن هذه الفقرة ، ولذلك فأنني أثني على الزملاء الذين أيدوا شطب هذه الفقرة من هذه المادة . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : دولة الرئيس ، بما يتعلق بهذا الموضوع ، موضوع الفصل بين الجنسين ، فهو موضوع شائك يستحسن لمجلسنا عدم الخوض فيه للأسباب التالية :

أولاً :- إن الخوض به يلزمنا باعادة النظر في معظم قوانيننا وأنظمتنا ابتداء من نظام الخدمة المدنية .

وأضرب مثل على ذلك ما هو في المكاتب من ذكور وإناث في دوائر الدولة ، ومروراً بارتداء المواطن زياً معيناً .

فلا يحق لأي منا أن يمنع شاباً أو فتاة من المرور أمامه أو أمام بيته وهو أو هي ترتدي الشورت والفانيلة مثلاً ، كما لا يحق لأي منا أن يمنع أجنبياً ان يسبح على أحد شواطئنا .

وخلاصة القول هنا أن المحافظة على تقاليدنا وعقيدتنا تنبع من ذاتنا ولا تفرض علينا ، كما قال تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

لذلك أقترح الفصل بين مرجعية الانشطة الشبابية إما أن تتبع وزارة الصحة إن كانت مراكز أو مؤسسات أهلية وإما أن تتبع وزارة الشباب إن كانت رسمية ولكل منها شروطها وأنظمتها .

وخلاصة القول أقترح الابقاء على المادة

كما وردت في القانون الاصلي بعد حذف كلمة الاهلية من آخرها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً دولة الرئيس .

أنا أشكر الشيخ عارف البطاينة على هذا الفقه الذي أتحفنا به في هذه الامسية الطيبة .

أرجو أن أعيد الى الاذهان أن المجلس النيابي الحادي عشر حين أقر هذه الفقرة أقر فقرة تحفظ لشعبنا الطيب قيمة واصالته ، ونحن نشرّع لهذا الجيل ، الجيل الذي نفاخر به .

القول بأن ديننا لا يفرض علينا وأن أحكامنا تنبع من ذاتنا هي أقوال صحيحة وحقيقة ، لكننا هنا نشرّع قيماً سلوكية للمجتمع .

إنني أعجب كيف يريد الشيوخ في مجلس الاعيان الاختلاط ويرفض الشباب في مجلس النواب مثل هذا الاختلاط .

فاذا كان الشيوخ لا يعنيهم الامر ولا يشكل بالنسبة لهم مشكلة فهو يشكل لهذا المجلس وللشباب مشكلة .

أرجو من إخواني أن لا نقف طويلاً عند هذه الفقرة وأن نصر على موقف مجلس النواب الحادي عشر ، وليؤكد هذا المجلس من جديد أنه وراء قيم امته وعقيدته ومنظومة سلوكه النابعة من منظومة قيم الامة العربية والاسلامية .

ولذا أرجو أنه لا يوجد في اعتقادي في هذا المجال متسع للأخذوالمراوحة حول هذا الفقرة ، هذه الفقرة تصادم قيمنا السلوكية فيما لو شطبت لا سمح الله .

أرجو أن نصوت على قرار اللجنة القانونية كما صوتنا على القرارات السابقة وأن نقرها كما جاءت في المجلس النيابي الحادي عشر . . . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

لا شك أن قضية المسابح المختلطة هي شر مستطير وأمر لا يقره مسلم ولا صاحب خلق ملتزم ، لأن هذه المسألة في الحقيقة ليست مجرد إختلاط بين الجنسين ولكنه إختلاط مع حالة من العري وحالة فعلاً تتم عن اخلاق لا تمت لهذا المجتمع ولهذه الامة .

لذلك عندما أصر مجلس النواب الحادي

عشر على هذا الامر وأدخله في هذه الفقرة لتكون قانوناً وتشريعاً ، لأننا في الحقيقة لا نكتفي بالتوجيهات العامة والامور الاخلاقية غير المكتوبة ولكننا نريد التشريع لكي ننظم أمر هذا المجتمع .

ولذلك فأن هذا الامر علاوة على كونه أمراً شرعياً فهو أمر اخلاقي وايضاً أمر وطني ، لان هذه الامة التي تنتسب الى هذا الدين وتنتسب الى هذه الامة العربية ذات الشيم ، تأبى عليها عقيدتها وتأبى عليها شيمها مثل هذا الاختلاط الفاحش الذي نراه في المسابح المختلطة .

ولذلك هذه المادة تصون الامة من هذه المشكلة ، ولذلك أنا مع قرار مجلس النواب السابق . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

أربأ بهذا المجلس الكريم أن يقر مشروع قانون يجعل الاباحية وكشف العورات قانوناً ، فالله سبحانه وتعالى يخاطب هذه الامة وينذرها أسباب الهلاك ، ونحن نواجه تحديات يهودية غربية تستهدف القضاء على وجود هذه الامة وشخصيتها الحضارية . فاذا لم يدافع هذا المجلس عن حضارته وشخصيته وقوميته فمن يدافع عنها ؟

إن الشعب الذي انتخبكم أيها النواب الكرام انتخبكم لتدافعوا عن هويته الحضارية ، ومتى كانت هويتنا الحضارية كشفاً للعورات في المسابح ؟ ! ! إلى من ننتمي نحن ؟

ما هي هويتنا ؟ .

إن الرجل منكم إذا رأى ابنته في مسبح مع من يسمى صديقها يقتلها إن كان فيه غيرة ، وكلكم أصحاب غيرة ، وإن السجون قد ملئت وإن المقابر تشكو من حالات القتل لأسباب الدفاع عن العرض وأنتم تعلمونها . فلا نكن من الذين يضع رأسه في الرمال ولا ينظر الى ما حوله .

نحن لسنا أمة غربية تؤمن بالاباحية وتؤمن بأن تذهب البنت مع صديقها الى المسبح وتتعرى معه في المسبح ، نحن أمة لها تاريخ ولها وجود تعتز بعروبتها وتعتز بأسلامها وتعتز بقيمها . فهل يسجل هذا المجلس على نفسه انه انتهك قيمه العربية والاسلامية والاخلاقية .

أيها الاخوة يقول الله تعالى في كتابه العظيم « فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » .



إن قوماً يتحدثون عن التطبيع الاخلاقي والتطبيع السياحي ولا أظن أحداً أن يرضى بهذا المشروع وسيلة لهذا التطبيع وتهيئة له ، فلنكن رجالاً في الدفاع عن قيمنا الحضارية وقيمنا الاخلاقية .

إذا رأيت فتاة تمر « بالشورت » أمام منزلي لا أضربها ولكن أشكر النظام الذي سمح لها بهذا وهيىء شبابنا ليقع فريسة الانحلال الاخلاقي . قد لا يسمي الغربي هذا إنحلالاً أخلاقياً لأن عقيدته لا تسميه كذلك ، لكن نحن نسميه إنحلالاً وفساداً وفساداً في الارض ، ويجب أن لا ندافع عن الفساد وأن لا نضع شبابنا فريسة لأنواع الانحلال ثم نعاقبهم ونضعهم في السجن .

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء . نهيىء له أسباب الفتنة وأسباب الاثارة وإذا وقع بها أوقعنا به العقوبة وزججنا به في السجن .

هذه تربيتنا ؟ هذه قيمنا ؟ هذه قوانيننا ؟ لكل أمة فلسفة في الحياة نابعة من عقيدتها ، ولكل أمة قيم وأخلاق وسلوك تنسجم مع هذه العقيدة . فأما أن نكون عرباً نعتز بعروبتنا وقيمنا العربية وإما أن نقول إننا إنسلخنا وتطبعنا من الآن . وحاشى لمثل هذا المجلس أن يصمم نفسه بهذه الوصمة . . والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : شكراً دولة الرئيس .

أيها الاخوة ، الاختلاط في المسابح قطعاً يختلف عن الاختلاط في الاماكن العامة الاخرى ، إن رواد المسابح في الغالب من الشباب المراهق ، وماذا يعني مثل هذا اللقاء بين الشباب في مثل هذه السن وفي مثل هذه الحالة ، أقول في الغالب .

إن قضية الفصل بين الجنسين موجودة حتى في أكثر الدول الغربية إنحلالاً ، في السكن الداخلي ، في الحمامات ، في مرافق أخرى ، في أكثر الدول انحلالاً هي موجودة . ولا أدري ما هو المقصود من إثارتها ومن الاصرار عليها ، وأعتقد أنه ليست هنالك مشكلة في هذا البلد إلا لمن أراد أن يضعها ، ومعظم المسابح في بلدنا لا زالت تجعل أياماً للنساء واياماً للرجال .

ولذلك لا نريد أن نترك الباب على مصراعيه وتبقى الامور موافقة لقيم مجتمعاتنا وعقيدتنا . . . والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد بن نجاد .

السيد محمد بن نجاد : شكراً سيدي الرئيس .

اؤيد قرار مجلس الاعيان في شطب الفقرة « جـ » لأن وجودها كما اقترح من

مجلس النواب يتعارض مع قانون السياحة المعمول به حالياً . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

تكلم عدد كريم من الاخوة النواب مع أو ضد هذه الفقرة وأشبعوا الموضوع حديثاً ، لكنني أعجب من إصدار فتاوي لا علاقة لها بالموضوع . الفقرة تتكلم عن الفصل بين الجنسين في المسابح لا في الاكراه في الدين ، ففي بلدنا وبأقرار الاسلام تاريخياً مسلمين وغير مسلمين وما أحد أكره أحد .

فأرجو أن نفرق بين الاكراه في الدين بمعنى إلزام الناس في الدخول في العقيدة الاسلامية وبين مسلك عربي إسلامي حضاري يمثل هوية الامة وشخصيتها ، ما عرف العرب حتى في جاهليتهم مثل هذه المسالك . وكثير من الدول الغربية تجعل جملة من الشروط على المسابح وبعضها تجعل مثل هذا ، وفي بلدنا حتى الآن من فضل الله معظم المسابح غير مختلطة .

ونحن هنا نتكلم عن تشريع ولا نتكلم عن ترك الناس لذواتهم .

من هنا أقول إن في هذا حفاظاً على هويتنا المتميزة وشخصيتنا وثقافتنا وحضارتنا خاصة ونحن بين يدي تطبيع . ولذلك نحن أحوج ما نكون في هذه الايام على أن نحافظ على شخصيتنا وهويتنا وأبنائنا من أن يذوبوا في التيارات الوافدة . ولذلك أنا مع قرار مجلس النواب السابق . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : دولة الرئيس ، نحن مجتمع مسلم في غالبيته العظمى ، لذا أطلب الفصل بين الجنسين في المسابح ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً دولة الرئيس . أرجو أن أنبه الاخوان أننا نتكلم عن مراكز الانشطة والتدريب الرياضية التي تتبع الى الحكومة ، ولما كنا نحن نواب الشعب نمثل الطبقة العاملة كلياً في الشعب ، لذلك أرى أن المنطق السليم يقتضي عدم حرمان ٩٥٪ أو ٩٧٪ من الشعب من ارتياد هذه المراكز العامة .

فاذا أردنا الاختلاط من يرغب الاختلاط بأمكانه أن يذهب الى أماكن خاصة ، هذه أماكن عامة حكومية يجب أن نحافظ على النهج العام ودين الدولة الرسمية الاسلام ، لذلك أنا أؤيد كل التأييد ما جاء بقرار مجلس النواب .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس .

اولاً :- موضوع شطب المادة كما يطالب بعض الزملاء لا يدركوا أن شطبها يعني إعطاء الصلاحية التامة للمشرفين على هذه المسابح أن يشرّعوا ، وهذا فيه غاية الخطورة لأن ما أشار اليه الدكتور عبد الرزاق أن هذه اماكن عامة ، ونحن لا نتحدث في الاماكن العامة حديثنا عن الاماكن الخاصة ، فمن شاء أن ينشيء مسبحاً خاصاً في بيته لبناته وأبنائه وبنات جيرانه وأبناء جيرانه فذلك شأنه .

نحن نتحدث عن مسابح عامة منشأة لغايات لا بد أن يحكمها قانون ، وهذا القانون جاء لحكم هذه المسابح العامة أو الاماكن العامة ، القضية الاخرى وهي في غاية الخطورة ، نحن نتحدث عن مسابح وتدريب مسابح ، فمن يرى منا أن قيمنا يمكن أن تنسجم أن سابحاً يدرب أبنته أو اخته وإذا ما غرقت في الماء يذهب لانقاذها ويرفعها بين يديه ، أنا أعتقد أن الذين يتحدثون في هذا الموضوع بعيدين كل البعد عن أخذ هذه القضايا بعين الاعتبار .

ويرون أن القضية قضية جانبية ، إنها قضية في غاية الخطورة تشير الى ان مجلس النواب ، مجلس التشريع ، لا بد أن يدرك خطورة مثل هذا الموضوع .

ولذلك لا بد من الفصل بين الجنسين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هنالك نقطة لا بد من توضيحها ، إذا أخذنا الفقرة وأخذنا الاضافة التي أضافها مجلس النواب نصل إلى ما توصل اليه الاخ الدكتور طبيشات والاخ الاستاذ العكور .

لنقرأ النص معاً " ترخيص مراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما في ذلك المسابح والمنقذون العاملون فيها شريطة الفصل بين الجنسين " . الذي يقول أن مسابح العقبة سيتم الفصل بها بين الجنسين بموجب هذا النص هو قول في غير محله ، هذا فقط لمراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما فيها المسابح ، يعني الانشطة والتدريب الرياضية إن كانت مسابح أو غير مسابح سيتم الفصل بها بين الجنسين .

لذلك لا أرى ولا ترى اللجنة داعياً لكل هذا الخلاف وكل هذا الكلام حول هذه

المسابح . ستكون العقبة والبحر الميت المسابح فيها بشكل عادي لن يتغير شيء ، إنما في مراكز الانشطة والتربية الرياضية التي تتيح للجميع أن يأتي ويتدرب هنالك قرار من مجلس النواب في الفصل بين الجنسين بها . وقد أيدت اللجنة القانونية الحالية هذا القرار وأرى التصويت عليه أن ننتهي من هذه المادة لننتقل الى نقاط أهم ، إضافة الى أن الغالبية العظمى من الناس تريد ان تذهب فعلاً وتتدرب ويريدون أن يتعلموا السباحة ، لكن الغالبية من الناس إذا كان هناك إختلاط لن تذهب وانا مع هذا القانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :
سيدي ، أعتقد أن البحث قد نضج حتى شاط ، لذا أدفع بقفل باب النقاش ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان فيه عندي حوالي عشر متحدثين .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إن اقتراحي منطبق على النظام الداخلي ، أنا قلت طرحه للبحث ولم أقل التصويت عليه ... وشكراً .

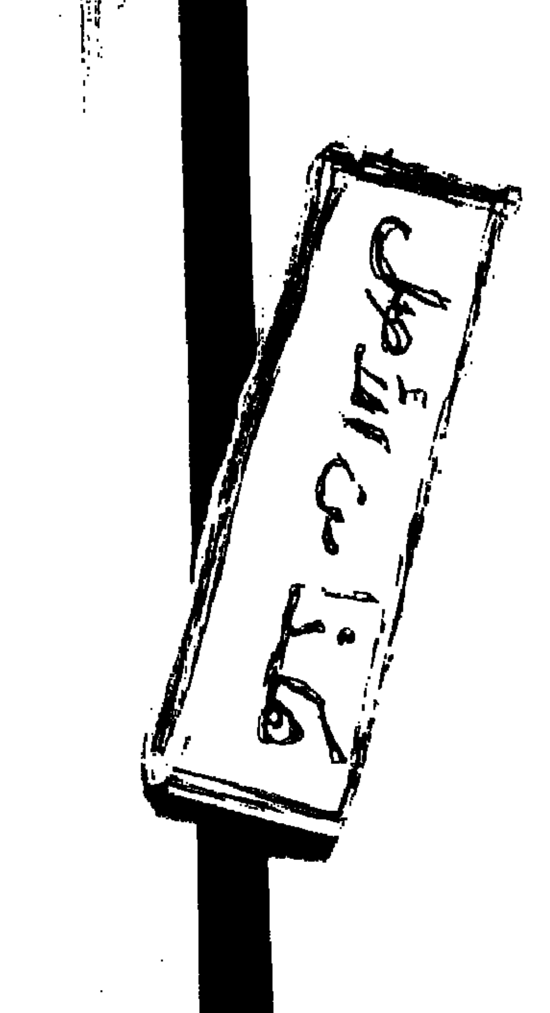
دولة رئيس المجلس : الدكتور صالح .

الدكتور صالح إرشيدات : شكراً سيدي الرئيس .

مع احترامي لوجهات النظر الاخرى ولكن هذا الموضوع ليس هو الفصل بين الجنسين كما هو مفهوم من خلال الخطب التي تفضل بها الزملاء . هذا الموضوع ليس من إختصاص وزارة الشباب . موضوع الفصل بين الجنسين ليس موضوعاً خلافياً . المطروح هنا في هذه الفقرة هو موضوع فني إداري ، والسبب في ذلك كما جاء في الاسباب الموجبة قبل عامين هو وجود المراكز الكثيرة التجارية للتدريب الرياضي بما فيها المسابح هناك في اكثر من مائتين مركز تجاري للرياضة وللشباب تقوم على اسس تجارية لا ترخص من وزارة الشباب ، انما ترخص من الحكم المحلي ومن وزارة الداخلية .

هذه المراكز الشروط الفنية والادارية لها لا تتناسب مع الفهم والذي يمكن ان يحقق نشاطاً رياضياً او غير ذلك من هنا جاءت وزارة الشباب وبعد ان كثرت الشكاوي ، وبعد ان زادت هذه الاندية عن المائتين بما فيها المسابح الخاصة ان تقوم وزارة الشباب بترخيص هذه الأنشطة ضمن مواصفات ومعطيات وزارة الشباب ولها القدرة على ذلك تقوم بوضعها .

الموضوع ليس الفصل بين الجنسين



وارجو ان يفهم زملائي ذلك ، الموضوع ليس من صلاحية وزارة الشباب تماماً كالسيارات والفنادق ، ادارة السير حينما ترخص السيارة والباص لا تشترط من يركب في هذا الباص هناك اذن اشغال . هناك اشغال لهذه الوسائل .

فأرجو أن ينظر الى هذا الموضوع بعيداً عن القضايا السياسية ، هذا الموضوع فني بحت ، نريد لهذه المسابح ولهذه المراكز ان ترخص فنياً وان يكون القائمين عليها ذو خبرات معترف فيها وقادرون على ادارتها فنياً ، هذا الموضوع ليس من اختصاص وزارة الشباب فأنا ادعو زملائي بعيداً عن التشنج مع احترامنا لكل القضايا الدينية والاجتماعية التي نحن نؤمن بها جميعاً . هذا الموضوع يجب ان لا يبحث هنا في هذا المجلس وضمن قانون رعاية الشباب .

فأنا أقترح أن تشطب هذه الفقرة "جـ" لأن الصلاحية في ذلك ليست في هذا القانون .. مع الشكر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف أنت مصر على إقتراحك بقفل باب النقاش ؟ .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : كنت مصراً ولكن بعد أن سمحت لأحدهم لا يجوز جرمان الآخرين .

دولة رئيس المجلس : السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : شكراً سيدي الرئيس .

أنا اؤيد الفقرة كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة عل أن يترك أمر الفصل بين الجنسين لترتيبات إدارية تضعها وزارة السياحة أو وزارة الداخلية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

إذا كنا حريصين في هذا المجتمع التقليل من أسباب الجريمة التي عج بها المجتمع ، والتي يتفجع منها الجميع ، ولتراجع سجلات الاجهزة الامنية وسجلات الجرائم الجنائية .

لذلك نحن نشرّع لأجيال في أردن الحشد والرباط ولم نشرّع لأجيال في "باريس" أو "لندن" ، نحن نشرّع لأجيال إمتداد لشهداء مؤتة وليس إمتداداً " لفرويد " أو " بول سارتر" ، لأجل ذلك الله تعالى حسم الامر ، إن كنا مسلمين حقاً فيجب أن نلتزم ، وإن كنا عروبيين حقاً فيجب أن نلتزم وان كنا عروبيين



حقاً فيجب ان نلتزم ، وإن كنا قوميين حقاً فيجب أن نلتزم ، وإن كنا وطنيين حقاً فيجب أن نلتزم ، والقضية أشبعت بحثاً لدى علماء النفس وعلماء الاخلاق وضح منها الغرب الذي تستورد منه هذه المباديء ، في الجيش الامريكي بين كل سبعة مجندين ستة فاسدون وواحد صالح للجندية ، في الجيش الفرنسي ٥٠٪ مصابون بالشذوذ الجنسي ولن ترتفع النسبة لأكثر من ذلك لأن رجال الاحصاء لم يكونوا نزيهين في الاحصاء حتى يشملوا انفسهم .

لذلك ذلك الله عز وجل حسم الامر " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " . فمن أراد الطهارة لهذا المجتمع فعليه أن يوافق على الفصل بين الجنسين ، ومن أراد غير الطهارة فليطالب بابقاء الامر على إطلاقه ، ومن لم يسعه حكم الله في ذلك فليسعه قول عنترة في جاهليته

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي

حتى يواري جارتي مأواها

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة النص غير واضح باستثناء ما تفضل فيه معالي أبو فيصل ، يعني أية مسابح المشمولة بهذا الفصل ؟ المسابح التابعة لوزارة الشباب ، المسابح الموجودة في الفنادق وهي استثمارات سياحية وصناعة سياحة ، المسابح العامة ؟ . هذه أسئلة معلقة ما فيه إجابات حولها .

ثانياً :- الحديث في معظمه منصرف الى العري والتعري وليس الى الفصل بين الجنسين ، هنا فيه حديث عن الفصل بين الجنسين وهذا جزء من كل ، الفصل بين الجنسين إما ان يكون كاملاً في مجتمعنا أو لا يكون ، في مجلس النواب وفي مجلس الاعيان وفي مجلس الوزراء وفي الحافلة وفي أي مكان .

إذا كان الحديث عن الفصل بين الجنسين فلا يجب أن نتناوله بهذه الجزئية الصغيرة ، أما إذا كان الحديث عن العري فليوضع نص شريطة عدم كشف العورة أو التعري ... الخ وليس الفصل بين الجنسين .

فأنا وجهة نظري أن كل هذا الامر منوط بوزارة السياحة ، هي المسؤولة عن الفنادق وعن تصنيف الفنادق ... الخ ، فلنفترض أن هذا النص يشمل الفنادق ، ماذا عن المجموعات السياحية التي نستقدمها الى الاردن وتكون مختلطة وبدهم يسبحوا ، لا يوجد مسبحين في الفنادق ، كل فندق فيه مسبح واحد ، يعني هناك أسئلة كثيرة تثار

حول هذا الموضوع .

لذلك أميل الى إما النص على حكاية العري أو أن نضع قضية الفصل بين الجنسين على الطاولة ونبحثها بحث كلي وليس بحث جزئي ، فأرجو أن نسمع إجابات تغني في موضوع مدى إنطباق هذه المادة وعلى من تنطبق هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، الحقيقة ليس المطروح الآن أمامنا الفصل بين الجنسين مطلقاً فهذا غير ممكن حتى لو كان المجتمع محكوماً من أنبياء .

أولاً : أنا أحيي اللجنة القانونية لأصرارها على موقفها ، وأستغرب كيف يفكر الاعيان اللي المفروض أنهم هم الشيوخ وهم أصحاب الحكمة وهم الذين يجب أن يدرأوا المفاسد ، أنا أفهم أن يناصر النص حتى لو لم يكن النص يقضي بذلك ، أن يناصر النص العام المطاط اللي ممكن أن تستنج منه هذه الاستنتاجات واحد شاب لحاجة في نفس يعقوب ، إنما أن يناصر ذلك رجال كبار في السن ورجال مسؤولون ورجال لهم خبرة إجتماعية وبنفس الوقت أناس عندهم الغيرة فأنا أستغرب كل الاستغراب .

بعض الاخوان ذكروا أنه إذا بدنا نقر بهذه الطريقة ما رأته اللجنة القانونية هذا يتعارض مع بنود أخرى مثل قانون السياحة أو غيره ، من قال أن تلك القوانين ليس بحاجة الى إعادة نظر ؟!!!

وبنفس الوقت أنا لا أطلب من أخي معالي أبو فيصل أن يطمئن الغيورين على أن يذهب الاختلاط في السباحة أنه لا يزال أمامكم العقبة والبحر الميت ، الحقيقة يجب أن يكون الكلام بصيغة أخرى ، فلا عليك أن تضع حيطاً واطياً للراغبين .

نحن نقول ليست القضية فقط قضية فنية ، قضية فنية يتبعها شيء آخر . وبنفس الوقت نحن أمام حكومة سواء كانت وزارة شباب أو وزارة داخلية أو أية وزارة ، نحن نتكلم عن أمور بصفة عامة . وزارة الشباب هي التي ترخص وهي التي يجب أن تكون مسؤولة ، لكن يجب أن تقنن ، والمجلس التشريعي هو المعني بالتقنين ، وأنا أذكر أخيراً أن أي مادة تقر سواء كان رعاية الشباب ، وربما تأتينا غداً قوانين متعقلة بالسياحة ، أن الامر يصبح هناك تعارض مع الدستور ومع الميثاق . كما نحن نخشى من أن يتعارض هذا القانون مع قانون السياحة ، أنا أرجع الامور الى أكبر من قانون السياحة الى الميثاق والى الدستور ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الله أخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس .

أولاً :- أحب أن أبين حسبما ترآى لنا في اللجنة القانونية بأننا لم نقحم الدين كعنصر أساسي في هذه القضية .

اولاً ، نحن أمة عربية ذات أخلاق وإمتداد تاريخي وموروثات الى درجة أننا كنا نئد الموؤدات . ثم إن التطور الحضاري الذي غشينا كما غشي غيرنا أوجب علينا أن نأخذ في الاعتبار عوامل كثيرة بالنسبة الى طبقة لا تتجاوز العشرين أو الخمسة والعشرين سنة من عمرها وهي شبابنا وشاباتنا ، بان نضع ، على الاقل من السلطات الرسمية التي تنتمي الى الدولة ، أن تضع بعض الموانع وبعض المحددات للانفراط والانفلات الاخلاقي .

ولكن ليست الحكومة ولا نواب الشعب ولا حتى أولياء الامور لهم تلك السلطة المطلقة عل كل من يريد أن يلج أبواب الفساد ، إنما ما قصدته اللجنة هو أن تضع بعض المحددات والقيود . ولنأخذ مثلاً حتى في الالعاب الاولمبية لم نجد رجلاً مع أنثى يتسابق في مسابقات المياه ، هنالك مسابقات للنساء ومسابقات للرجال على مادية أغلب هذه المجتمعات .

وكما تفضل بعض الاخوان هنالك مجتمعات غير مسلمة تأخذ بعين الاعتبار وضع ضوابط أخلاقية على الاقل رسمية ، أما أن يأتي مجلس تشريعي ونحن مواطنون عرب ومسلمون ولنا موروثات وتقاليد ونقول لا مانع ؟!! . أما بالنسبة للمنتجعات كما تفضل الزميل محمد داودية ، هنالك منتجعات الريفيرا ومنتجعات العقبة وبعض الفنادق السياحية يرتادها الاجانب هذا يعود الى تقدير وزارة السياحة ، إذا رأت أن هنالك أمور قد تتطور الى الاخلاقيات فلها الصلاحية ، أما وزارة الشباب تعني بقطاع هو المؤمل أن يقود هذه الامة ويجب علينا أن نضع له ضوابط ومحددات ، وأرجو أن لا يقحم الاسلام كثيراً في هذا الموضوع ، نحن نتقيد بالتعاليم الدينية أولاً وبموروثاتنا العربية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ضيف الله .

السيد ضيف الله المومني : شكراً دولة الرئيس .

لقد كان من العادات العربية قبل الاسلام الجيدة والحسنة التي ثبتها الاسلام ، وهذه العادة العربية كانت مقيتة قبل الاسلام فكيف واذا بالاسلام يحرمها ، لذلك الاختلاط حرام في الدين وحتى في المكاتب فكيف بالمسابح ، لذلك أقول إن الفطرة السليمة ترفض الاختلاط .

إخواني الكرام ، نحن نضع قواعد للأجيال القادمة فهم بناة هذه الامة ، وأنا أقول نظرياً نطلب النصر والنصر من الله ، وعملياً نحن نطلب الهزيمة والذل وذلك بتشريعاتنا التي تناقض وتعارض دين الله .

فلذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية فهو عين الصواب ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ نواف .

السيد نواف القاضي : شكراً دولة الرئيس .

دين الدولة الاسلام ، يحرم الاختلاط بين الجنسين . فالجنسين الان مختلطين ، ولكن بالنسبة للسباحة ؟!! . إن قيادة هذا البلد تنتمي الى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، مع الأسف الشديد أن يوافق هذا المجلس على السباحة للجنسين معاً .

الرسول محمد عليه الصلاة والسلام قال " علموا ابنائكم السباحة والرماية وركوب الخيل" ما قال علموا بناتكم السباحة وركوب الخيل . وإذا وافقنا على السباحة مختلطة فهناك قلة حياء من كل شخص يوافق على هذه الناحية .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

مع إحترامي لوجهات النظر التي قيلت في هذه الجلسة ، إلا انني أود أن اتطرق للموضع بروح واقعية وموضوعية كما ذكر زميلي داودية يجب أن نفرّق بين الاختلاط وبين الاباحية ، أما الاباحية فليس منا من يقر مثل هذه السلوكيات ، إنما المجتمع بوضعه الطبيعي يقوم على الاختلاط . وأود هنا أن أتطرق الى إحصائيات ذكرها بعض الزملاء دون أن يذكروا المصدر . وأود أن أركن هنا الى دراسات إحصائية أجريت في مجتمعنا الاردني ، تتبعت هذه الدراسة حوالي ٧٠٠ مدرسة مختلطة من مدارس التربية والتعليم منها ٦١٩ مدرسة من وزارة التربية والتعليم مختلطة والبقية من المدارس الاهلية التي تبدأ من الابتدائي حتى الثانوية ، وفي هذه الدراسة تبين لنا بأنه لم تسجل حادثة أخلاقية واحدة بين ....

دولة رئيس المجلس : أرجو أن لا تقاطعوه ، أرجو عدم المقاطعة .

الدكتور فرح الربضي : لقد احترمت كل واحد منكم وهو يتكلم ، الدراسة هي أطروحة للدكتوراه موجود منها نسخة في وزارة التربية والتعليم ونسخة في كل جامعة اردنية ، في اليرموك والاردنية والتكنولوجيا ، فهذه دراسة

أقول عنها أنها أجريت في هذا المجتمع .

لذلك انا الذي أخشاه أن ينسحب هذا التحريم أو هذا الفصل بين الجنسين الى كل مرافق الحياة ، عندنا مدينة الحسين للشباب وهي تابعة لوزارة الشباب ، إذا أردنا الفصل في السباحة في هذه المدينة سوف ينسحب ذلك على الأندية الاخرى ذات الطابع الخاص ، لا أتطرق هنا الى السياحة وإنما أقصد مرفق من مرافق وزارة الشباب .

هذه الامور إذا أردنا ان نطبق عليها القانون ، كما يقول الاخوان إن هذه مفسدة ما أحد يجبرك أن ترسل بنتك أو ابنك الى مسبح مختلط . أنت هنا تذهب الى المسابح بحريتك ولهذا يجب أن لا نضع موانع على حرية الانسان ولهذا أنا أؤيد ما جاء في المشروع كما قدم من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

إنني أعتب على الزميل استاذ الشريعة الدكتور الكيلاني بالاسم على هذه الموعظة والذي بين لنا وكأننا ندعو ، لا قدر الله ، للاباحية او لأمور تختلف عن عقيدتنا وعن خلقنا وتربيتنا ، وكم انا عاتب حقيقة على هذا الزميل . . .

أما النقطة الثانية ، كثير من الزملاء يعرف جيداً أنه ليس هناك نادي في جميع النقابات المهنية إلا وهناك فصل بين الجنسين ، ولم يكن هناك شيء من هذا الوجود إلا في خليج العقبة أو ربما بعض الفنادق .

لذلك أرجو من الزملاء أن ننظر لهذا الامر كناحية قانونية وليس من منطلق ديني أو أخلاقي أو تربوي . املاً من الزملاء خاصة وعندما تفضل وتكلم الاخ أبو فيصل حول هذه النقطة بالذات وأوضحها وكان بالامكان كما طرح عبد الرؤوف الروابدة أن نصوت على هذا القانون ، أرى أن نصوت على هذه الفقرة . . وشكراً .

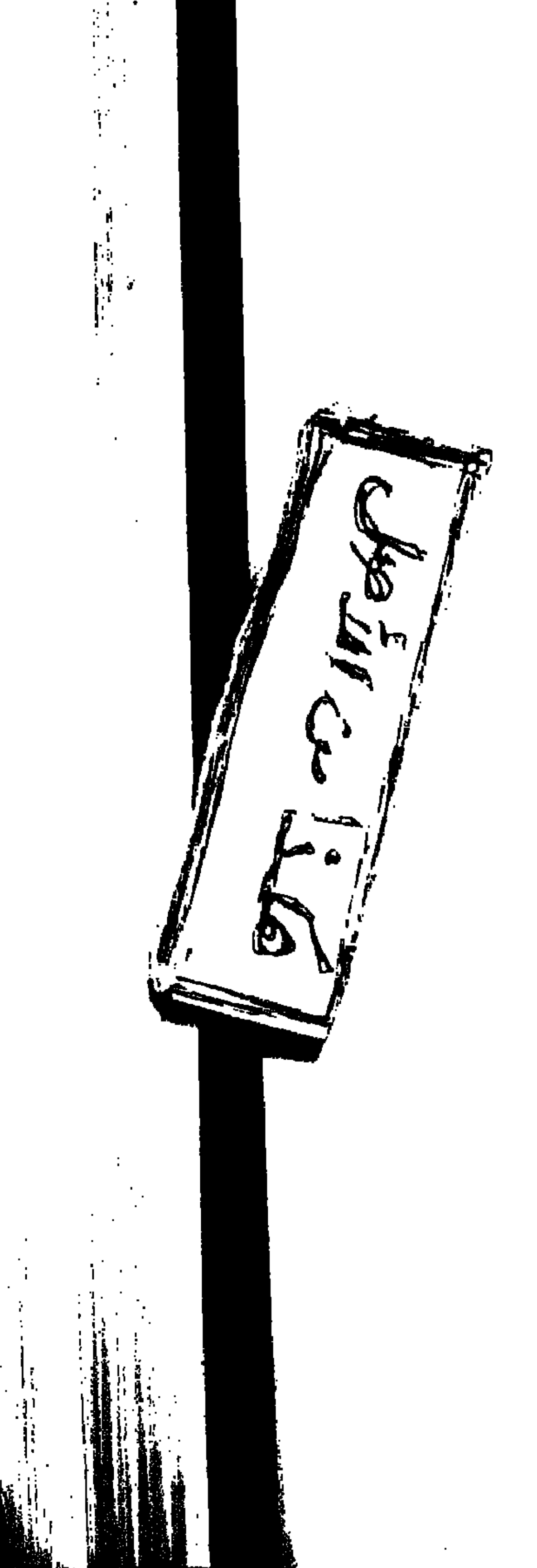
دولة رئيس المجلس :

يعني إقفال باب النقاش ؟ هل هناك تثنية ؟ السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس ، يتعرض مجتمعنا الاردني الى هجمة ثقافية إجتماعية غربية شرسة ، ونحن نشرّع لشباب الامة في هذه الظروف الصعبة ، والمجتمع الاردني مجتمع عـشـائري اردنـي عـربـي إسـلامـي محافظ .



لذلك أنا مع الاصرار على موقفنا السابق وهذا الموقف ديني وخلقي ، وأهيب بالاخوة الزملاء جميعاً أن يقفوا وقفة رجل واحد لأغلاق هذا الباب من الان .

النقطة الجوهرية الثانية ، لو شطبت هذه العبارة الان لفهم أن مجلس النواب ومجلس الامة بالتالي سمح بالاختلاط في المسابح وسوف نرى غداً على الصفحات الاولى في الصحف المحلية عبارات كبيرة تقول مجلس النواب سمح بالاختلاط ، وهذا حقيقة لا يريده الاخوة الذين ذهبوا الى الموافقة مع الشطب .

لو لم يبحث هذا الموضوع ولو لم تذكر هذه العبارة لبقي الامر متروكاً الى الوزارة والى اجتهاداتها ، أما الان وقد بحث الموضوع ووافق عليه مجلس النواب السابق لذلك وجب الاصرار على موقفنا بعدم السماح بالاختلاط في المسابح وبموجب القانون . . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد .

الدكتور أحمد القضاة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً :- أنا من دعاة الاحتشام في المظهر والملبس بالنسبة للمرأة والرجل .

ثانياً :- ليس من عاداتنا وتقاليدنا وعقيدتنا أن تذهب نساؤنا وبناتنا الى المسابح ، فمن أراد أن يذهب بمحض اختياره فلا رده الله . فالله سبحانه وتعالى يقول « كل نفس بما كسبت رهينة » .

ثالثاً :- المرأة بالنسبة للمرأة عورة ، فلا يجوز لها أن تبدي من عورتها الا ما تبديه لأخيها أو ابنها .

فاذا تحقق الفصل في المسابح لا يتحقق الهدف ، والكل يعرف أن يجري تعري أحياناً أكثر مما يجب في المسابح .

رابعاً :- الفصل بين الجنسين ليس من إختصاص وزارة الشباب . فهذا أمر تختص به جهات أخرى .

فلذلك أنا أثني على ما جاء في قرار مجلس الاعيان ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أننا جميعاً نعتز بعاداتنا وتقاليدنا وثقافتنا العربية والاسلامية ، ونحن أيضاً حريصون كل الحرص على المحافظة عليها وعلى ديمومتها .

ولكن أيها الأخوة النواب علينا أن لا ننسى أن بلدنا بلد سياحي من الدرجة الاولى ،

ويشكل الدخل السياحي أهم مورد للخزينة ، ونحن لا نستطيع أن نفرض عاداتنا قسراً على الاجانب .

ولذا فأنني أرى الفصل بين المسابح العامة ومراكز التدريب الحكومية وبين المسابح التابعة للفنادق السياحية ، يجب اعطاءها صفة ما ، أنا أرى أنه يجب أن يكون هناك تمييز في القانون . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة :

دولة الرئيس ، الزملاء الكرام كل عام وأنتم بخير .

في سنة ١٩٦١ في بداية رئاسة "جون كندي " عقدوا اجتماع للبحث في كيفية إسقاط خصم الولايات المتحدة اللي هو الاتحاد السوفييتي ، فقال واحد من المسؤولين إننا ننجح في ذلك إذا ما أعدنا قسراً عن الاتحاد السوفييتي ترتيب أولوياته . اولوياته المهمة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية ، إذا جعلناه بدل أن ينتج خبز يصنع دبابات نقضي على خصمنا . هذه المقدمة دولة الرئيس لأقول لزملائي النواب أن هذه المسألة ليست أولوية في أولويات الوطن الاردني والوطن العربي ، هذه ليست أولوية ، من يسمع مناقشات مجلس النواب يعتقد باننا في الاردن في حالة إنحطاط أخلاقي ، وهذه والحمد لله حالة غير واردة والمنحطون الاخلاقيون شواذ وقليلون في هذا المجتمع الطيب المتمسك بعروبته والمتمسك بأسلامه .

النقطة الثالثة حول الشريعة الاسلامية ، دولة الرئيس - زملائي النواب تفعيل الشريعة الاسلامية إذا ما كان يجب أن تفعّل فلا بد أن تفعّل باتجاه الاولويات . ولهذه اللحظة عندما تبحث الاولويات الوطنية والقومية والاسلامية لا نرى هناك من تفعيل للشريعة الاسلامية . نأتي الى نص تقليدي فني ، كما تفضل الدكتور صالح ارشيدات ، ونحاول ان نؤسس عليه شيء أنا لا أعتقد أنه واقعي وليس حقيقي .

والنقطة الرابعة ، أرجو من زملائي الكرام عدم إقحام الشريعة والأخلاق والعروبة والاسلام في هذه المناقشات .

لا يوجد هناك من قيّم يمنع ويمنح الشعب الاردني الاخلاق او العروبة أو الاسلام ، ولا يوجد من يستطيع أن يقول أنه ينطق باسم الله ، هناك بند ثالث في الشريعة هو الاجتهاد ويحقق لكل مسلم عاقل متمكن ان يجتهد ، ولا يجوز أن نسمع قراءات تقديرية تأخذ مجلس النواب عن أولوياته تجاه قضايا أعتقد أنها هامشية .

تفضل الدكتور ارشيدات والاستاذ محمد داودية وأشاروا الى أننا نتحدث عن مسألة فنية بحته ، أرجو أن تأخذ بسياقها وبحجمها وان لا نعطي الامر أكثر مما يستحق ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجوز وفي هذا البلد بخاصة أن يكون هناك من يقول لا علاقة لا للأسلام ولا للعروبة في التدخل حتى على إلزام رسمياً المواطنين على البدء ببسم الله ، نحن أمة لنا تاريخنا ولنا عقيدتنا ولنا أخلاقنا . وكل من يريد أن يتنصل من الدين والاخلاق والقومية والتاريخ له أن يعتزل الناس وينطوي عل نفسه ويحتفظ بخيرة وشره لهذه النفس .

هناك مؤسسات وهناك جميعات لمكافحة تلوث البيئة ، فلو أخذنا بمثل هذه التوجه لما يحق لأحدنا أن يمنع إنساناً من تفريغ الصهريج المليء بالفضلات في الشارع العام . فنحن بلد الدين فيه الاسلام ولا يجوز لأحد أن يجتهد فيما لا يعلم ، أنا عندما يتكلم الاطباء لا أناقشهم لأن الطب ليس من اختصاصي ، أما الذين يقولون هناك قياس واجتهاد فهم يجهلون أصول القياس والاجتهاد ، لا إجتهاد في مورد النص .

نحن هنا كمن يكافح تلوث البيئة ، ونحن هنا نحاول أن نحافظ على أخلاقنا وتاريخنا ، والذي يقول أن الذي يستمع الينا يعتقد أن هناك انحلالاً أخلاقياً ، لا ، لو كان هناك إنحلال أخلاقي مجمع عليه لما تكلم النواب في هذا المجلس بمثل هذا الكلام ، نحن نخشى آخذين بالمبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج .

الامة التي تموت الغيرة في قلوب رجالها ليس عليها شيء أسهل من أن تستسلم حتى في أتفه الامور ، ولذلك لا معنى للحرية التي لا حدود لها ، نحن نناقش أموراً دون ان نعرّفها ، كانوا يعلموننا بان لكل مبدأ ولكل علم عشرة اصطلاحات يجب أن يتعلمها قبل أن يخوض في هذا العلم ، أما أن يتكلم كلٌ بما يريد فهذا حقٌ له رأي لكن ليس على أساس محاولة فرض رأيه على الاخرين .

نحن نعلم العاصفة التي عصفت بالدول الشيوعية عندما قالت بشيوعية كل شيء ، انظروا الى الآثار المدمرة التي تركت الشيوعية حيثما حلت ، وهذه العاصفة بدأت في اوروبا وفي أمريكا ، وسوف تعلمون قريباً أن "الايدز" لم يأتي من فراغ ، درهم وقاية خير من قنطار علاج .

ولذلك نحن مصرون على أن نحافظ على أخلاقنا ، على ديننا ، على قوميتنا ، على تاريخنا ، لا أن نذهب مع الآخرين ونغرق مع الذين غرقوا . فنحن نحاول ، فأن تمكنا فبها ونعمت ، وإن غلبنا بالاصوات ورب ألف عالم يهزمون باسم الديمقراطية أمام الف وواحد من الجاهلين ... وشكراً لكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

نحن هنا لمحاربة الفساد وليس لتشجيعه وامر الاختلاط وما يجره من المنكرات والجرائم والامراض هو قمة في الفساد ، وإنني أهيب باصحاب الفطرة السليمة والذوق السليم ان يحاربوا أمر الاختلاط ، وأهيب بالزملاء الكرام ان يصرّوا على بقاء المادة كما اقرها مجلس النواب .

اما المجموعات السياحية فيجب ان تحترم قانون هذا البلد وعادات هذا البلد لاننا امة أصيلة تعتز بدينها وقيمها ولها شخصيتها المتميزة ، فهي خير أمة أخرجت للناس ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ سليمان .

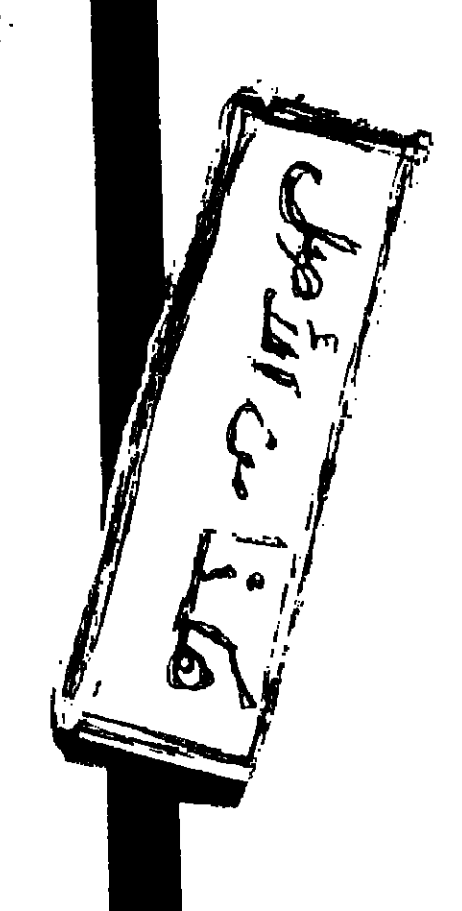
السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

أنا أريد ان أبين أن هذا القانون هو تشريع تتقدم به الحكومة لتضبط به امور وزارة الشباب او بعض الجوانب في وزارة الشباب ومنها المسابح . وهذا الشيء يجب ان يبنى على فلسفة النظام الذي يقوم عليه البلد ، وبلدنا إسلامي ودين الدولة الرسمي الاسلام ، ولذلك هو تعدي على نظام هذا البلد إذا نحن تخطيناها .

وناحية أخرى انا أعجب لأخواني كيف يريدون ان يبتعدوا عن ، كما يقولون ، حسر الناحية الدينية ، لماذا نحسر الناحية الدينية ؟ لولا الناحية الدينية لما كان هؤلاء النواب الذين تراهم يدافعون عن الاسلام في هذا المجلس .

ونحن لولا الاسلام والدفاع عن الاسلام لا يمكن ان نتقدم الى مجلس النواب ووظائفنا خيراً منها ، هذه ناحية .

وناحية أخرى ، اذكر بعض إخواني بشيء انا رأيته بعيني قبل شهر ، كنت في زيارة الى أحد الاشخاص الذين يهتمون بالمدارس الاسلامية وإذا برجل يرجوه أن يقبل أبنه في هذه المدرسة ويخرجه من أفضل المدارس في



هذا البلد ولكنها على الطريقة الغربية ، قال إن فيها مسابح مختلطة وفيها إختلاط فاحش وأنما لا أقبل حتى لو بقي أبني أو بنتي أمي يقعدون في البيت لا يمكن أن أرسله الى هذه المدارس . فلذلك يا أخوة أنا أعجب كيف تقبلون هذا ؟ ، ويذكر أيضاً بعض إخواننا النواب أنه عندما كنا في الحملات الانتخابية إذا ذكر أحدهم الاسلام يقول كلنا مسلمون وبعضنا يحمل السجادة معه ويصلي ثلاث مرات كل ليلة ، صلاة العشاء امام الناس حتى يبين للناس أنه مسلم ، فكيف نخالف ديننا وتقاليدنا في مجلس النواب ... وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، ابتداءً أتمسك بدستور هذا البلد ، وأي مطلب للتجاوز على دستور هذا البلد هو تجاوز من النائب على تمثلية للشعب الذي انتخبه بموجب هذا الدستور ، دستور هذا البلد يقول بأن دين هذا البلد الاسلام .

ثانياً : أسأل الاخوة الذين قالوا هناك فرق بين العري والسباحة ، ما وصف العري في نظرهم ؟ ، وصف العري في الاسلام أنه لا يسمح للمرأة ان يظهر منها إلا وجهها وكفيها . فمن منكم سيذهب زوجته أو ابنته أن تسبح بالجلباب الشرعي في المسابح أو في مراكز التدريب .

الشيخ محمد متولي شعراوي من كبار مفسرينا . يقول بأن أي جريمة لها ثلاث مراحل ، المرحلة الاولى الادراك ثم النزوع ثم الاتيان بالجريمة وتأتي العقوبة ، فأنت إن رأيت وردة فلا يعاقبك القانون إن أدركتها ، وإن شممتها لا يعاقبك ، وإن حاولت ان تأخذها لا يعاقبك ، ولكن يعاقبك إن أنت أخذتها ، لذلك أباح لك الثلاث الاولى ومنعك عند الرابعة أما في حالة المرأة والرجل فأن الاسلام جاء ليمنع أن يرى الرجل المرأة إلا بأماكن شرعية وملابس شرعية وبزي شرعي . لأنك إن رأيت المرأة بغير ملابسها الشرعية لا بد وأن تدرك شيئاً من مفاتنها ، أنا أستطيع أن أقول أنك تأمنني على مليون دينار ضعها أمامي ولا آمن نفسي على عجوز عمرها تسعين سنة وهي عارية ، هذا كلام الذين يتاجرون والذين يقولون ، لأنه لا يوجد هنالك شهوات وهم يغايرون الحقيقة ، أنا أتكلم من الواقع .

لذلك قول أخي الدكتور صالح ارشيدات بانه تفسير فني ، ليس تفسيراً فنياً . من باب أولى ان يضيف للتفسير الفني شريطة عدم إختلاط الجنسين .. وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس .

حمّلنا الامر أكثر مما يحمل وشرّقنا وغرّبنا في شرح مبادىء الاسلام وتبدت لنا الأمور كأنا فريقان متصارعان ، الامر ببساطة حديث عن مسابح التدريب ، وأنا لا أقبل لابنتي أو اختي أو زوجتي ان تسبح في مسبح تدريب مختلط .

أرجو التصويت وقفل باب النقاش مرة أخرى .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان تكلم "٣٣" نائب ومثلوا كل الاتجاهات ، لذلك من يوافق على إقفال باب النقاش؟ موافقين .

هناك قرار اللجنة القانونية بالاصرار على قرار مجلس النواب السابق ، من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ الرجاء رفع الايدي .

السيد الامين العام : "٣٧" من "٦٤" .

دولة رئيس المجلس : "٣٧" من "٦٤" ، ويقر قرار اللجنة القانونية ، لحظة شيخ ابراهيم ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم اللجنة القانونية التي تضم في عضويتها سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني أرجو أن لا يتكلم في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، وأنا أوافق على هذه التوصية ، السيد المقرر البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٦-أ- تؤلف في المملكة جمعية أهلية تسمى (جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهمة والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب- يكون مركز الجمعية في عمان ويجوز فتح فروع ومكاتب لها في سائر انحاء المملكة .

جـ- تكون الوزارة المرجع الرسمي للجمعية .

د- تشرف كل وزارة او مؤسسة عامة على انشطتها الكشفية والارشادية الداخلية ضمن السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية المقررة من قبل الجمعية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة -٤- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها :



هـ- تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون أهداف الجمعية والاحكام . والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية لها والامانة العامة فيها والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لها ولقراراتها وسائر الامور الادارية والمالية والكشفية المتعلقة بالجمعية .

قرار مجلس النواب

موافقة .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٤) :

المعدلة للمادة ٦ من القانون الاصلي :

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب اضافة الى حذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر) .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) :

الاصرار على قرار مجلس النواب

مجلس النواب ايها اللاخوة أصر على قراره لأن قرار مجلس الاعيان مخالف للدستور ، ولا يجوز التعرض لنقطة في القانون الاصلي ولم يتعرض اليها المشروع .

المشروع الذي أتى من الحكومة لم يتعرض للفقرة (ب) وبالتالي لا يجوز لمجلس النواب ولا لمجلس الاعيان أن يتعرض للفقرة (ب) .

ولذلك رأت اللجنة أن يصر مجلس النواب على قراره .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٧ -أ- تعمل الجمعية على تحقيق الاهداف التالية :

١. وضع سياسة كشفية وارشادية عامة في المملكة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاهلية والرسمية .

٢. اعداد الفتيان والفتيات للعمل الكشفي والارشادي وتنظيمهم وتنمية شخصياتهم وقدراتهم وغرس روح الولاء والتضحية في نفوسهم وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية وعلى التعاون من خلال العمل بروح الفريق .

٣. تطبيق وعد الكشافة والمرشدات والعمل بمبادىء الحركة الكشفية والارشادية .

٤. اعداد وتنفيذ البرامج الكشفية والارشادية وعقد الندوات الخاصة بها في سبيل خدمة الحركة الكشفية والارشادية ورفع شأنها في المملكة والعمل على تطويرها .

ب- تتألف الجمعية من :-

١. الهيئة العامة .

٢. اللجنة التنفيذية .

٣. الامانة العامة .

٤. المفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية .

جـ- تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية والامانة العامة والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وسائر الامور الادارية والفنية المتعلقة بالجمعية بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة يتولى الوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم الامور الادارية والمالية للجمعية ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥-

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٧) :

يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الاعلى لرعاية الشباب) يتولى المساهمة في وضع السياسة العامة لرعاية الشباب وتحدد بموجب نظام كيفية تشكيله والصلاحيات والمهام الموكلة اليه والنصاب القانوني لاجتماعاته ولقراراته .

قرار مجلس النواب

المادة (٥) المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي :

شطب هذه المادة ويستعاض عنها بالنص التالي :

أ. يؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية مجلس بأسم المجلس الاعلى لرعاية الشباب برئاسة رئيس الوزراء وعضويه :

١. وزير الشباب / نائباً للرئيس .

٢. وزير التربية والتعليم عضواً .

٣. وزير الثقافة عضواً .

٤. وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية / عضواً .

٥. رئيس احدى الجامعات الاردنية الرسمية يسميه وزير التعليم العالي لمدة سنتين وبالتناوب / عضواً .

٦. رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه عضواً .

٧. مدير الامن العام او من ينيبه / عضواً .

٨. أمين عام وزارة الشباب / عضواً ومقرراً .

٩. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والاهتمام يعينهم الرئيس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد / اعضاء .

ب- يتولى المجلس المهام التالية :

١- وضع الاستراتيجية المناسبة لتحقيق اهداف فلسفة رعاية الشباب .

٢. اقتراح الاسس والقواعد اللازمة لتعميق الانتماء الوطني عند الشباب .

٣. اقرار الخطط والبرامج التي تتعلق برعاية الشباب .

٤. وضع أسس التنسيق بين الوزارة والجهات الرسمية والاهلية ذات العلاقة بشؤون الشباب ومتابعة تنفيذها .

٥. اقتراح مشاريع القوانين والانظمة التي تنظم قطاع الشباب .

٦. دراسة اي موضوع آخر يحيله رئيس المجلس اليه .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٥)

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

اولاً: شطب كلمة (الاعلى) لتصبح (مجلس رعاية الشباب) الواردة في الفقرة (أ) .

ثانياً : شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الوارده في الفقرة (أ) من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب) .

ثالثاً: شطب البند (١) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم باقي البنود .

رابعاً : شطب عبارة (او من ينيبه) الواردة في البندين (٦ ، ٧) .

قرار اللجنة لقانونية

المادة (٥)

اولاً :-

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

ثانياً : الاصرار على قرار مجلس النواب .

ثالثاً : الاصرار على قرار مجلس النواب .

رابعاً : موافقة على قرار مجلس الاعيان .

مجلس الاعيان وافق على المادة كما جاءت من مجلس النواب ، شطب كلمة "الاعلى" ونحن مع هذا الشطب انسجاماً لما حصل قبل قليل ليصبح مجلس رعاية الشباب . ثم شطب عبارة " وبرئاسة رئيس الوزراء " الورادة في الفقرة " أ " والاستعاضة عنها بعبارة برئاسة وزير الشباب . ثم شطب البند "١" من الفقرة " أ " وأعاد ترقيم باقي البنود ، ثم شطب عبارة " او من ينيبه" الواردة في البندين ٦ و ٧ ، المتعلقتين برئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام .

بالنسبة لقرار اللجنة . القانونية

أولاً :- موافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : من يريد أن يتكلم حول أولاً ، الاخ فواز .

السيد فواز الزعبي :

دولة الرئيس ، لا أعرف ما هي الاسس التي تم اختيار أعضاء مجلس رعاية الشباب على ضوئها . ففي الذي نركز على المؤسسات ذات التوجيه التربوي والثقافي والارشادي نجد أن هذه القائمة خلت من أهم مؤسسة معنية بالتوعية الوطنية والاعلام والارشاد الموجه ألا وهي وزارة الاعلام .

وهنا أقترح في المادة "٥" المعدلة للمادة "٧" بند " أ " إضافة وزير الاعلام لأنه له دور كبير في الرياضة وفي هذه اللجنة .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل توافقون على أولاً كما وردت من اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثانياً :- رأت اللجنة الاصرار على قرار مجلس النواب وهو شطب عبارة " برئاسة رئيس الوزراء " الواردة في الفقرة " أ " والاستعاضة عنها بعبارة برئاسة وزير الشباب . اللجنة ترى أن رئاسة رئيس الوزراء لهذا المجلس أفضل له ولنشاطه ولأجتماعته ولا ترى كما يرى الاعيان بأن تكون برئاسة وزير الشباب .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

شكراً دولة الرئيس .

مع تقديري لمثل هذه المؤسسات ودورها في المجتمع إلا انني أرى أنه لا يجوز أن كل مؤسسة يترأسها دولة رئيس الوزراء ، لأنه أعتقد أن لرئيس الوزراء مهام أخرى أهم من مثل هذه المواضيع ووزير الشباب كافي ويكفي لرئاسة مثل هذه المؤسسة ... وأنا مع الاعيان ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

اتساءل عن الحكمة أنه باستمرار نجعل رئيس الوزراء هو رئيس لأي مجلس ، وأنا اؤيد ما تفضل به الزميل خليل حدادين .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الرابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

شكراً دولة الرئيس .

أنا أعتقد أن الادارة لا تستورد وإنما تنطلق من واقع الامة ومن واقع أي بلد ، لنا تجربة بالمجالس التي تضم وزراء وخبراء ولا يرأسها إلا الوزير لا تنعقد ولها إجتماعات في الستة أشهر مرة واحدة ، وقل عن المجلس الصحي وقل عن غيره ، هذا مجلس ذي صلاحية . وجود رئيس الوزراء ليس شرطاً لحضوره لأن نائب الرئيس موجود ، لكن الاشخاص الموجودين قد يكون أكثر الوزراء أعلى مرتبة من وزير الشباب فلن يحضروا إجتماعات برئاسته وهو أمر لمسناه وعشناه ولا يجوز أن نقارن بدول أخرى .

لهذا السبب الاصرار على أنها برئاسة دولة الرئيس لانعقاد الاجتماع لكن نائب الرئيس سيرأس الجلسات كما هو الامر في مجلس الوزراء ... والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

صحيح أن كثير من المجالس ترغب بأن يكون رئيس الوزراء هو رئيس لتلك المجالس باعتباره صاحب القرار الاول والاخير لكن إذا ذهبنا الى ما ذهب اليه الاخ عبد الرؤوف الروابدة أن نائب الرئيس هو الذي يحضر دائما والرئيس لا يحضر ، إذا لماذا زج رئيس الحكومة أصلاً في رئاسة هذا المجلس .

أعتقد أن الوزير المسؤول الذي وضعت فيه الثقة بموجب قانون أن يترأس مجلساً لمصلحة ما يجب أن يكون على قدر المسؤولية ويجب أن يؤدي واجبه كاملاً بغض النظر إذا كان رئيس الحكومة موجوداً وغير موجود .

ولذلك لا احبذ وجود رئيس الحكومة على رأس هذا المجلس . . . وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس . مع احترامي لرأي إخواني ولكن هذا الموضوع بحث في السابق مفصلاً ، والحقيقة موضوع الشباب قطاع واسع والجهات المسؤولة عن الشباب هي قطاعات مختلفة تتدرج فيها إهتمامات هذة المؤسسة نحو الشباب كل حسب مؤسسته ، وهناك تجارب كثيرة خلال السنوات الماضية بأن التنسيق على مستوى أقل من مستوى مجلس أعلى برئاسة رئيس الحكومة غير فعال وغير قادر على أنه يوصل بالتنسيق ويوصل بالكفاءات وبهذا القطاع الى شاطيء الامان . وباعتقادي هناك مجالس حالية موجودة برئاسة وزير الشباب وتضم كل الفعاليات الموجودة على مستوى المسؤول الاول في الدوائر والمؤسسات المعنية بالشباب . للأسف هذه المؤسسات مع احترامي لوزير الشباب لكن هذا الموضوع خارج عن نطاق وزارة الشباب ، التنسيق فيها بينها تنسيق ضعيف جداً ، وأعتقد أن موضوع الشباب من الاهمية بمكان بأن يتولى دولة رئيس الوزراء العناية الاساسية لهذا المشروع ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هناك تجربة أن المجالس التي يرأسها ، رئيس الوزراء يحضر اعضائها من الوزراء ، وإذا لم يكن رئيس الوزراء فأغلبهم يغيبون ، وهذا واقع يعرفه من له اضطلاع بالامر . الامر الثاني إذا كنا نريد أن ينجح مجلس رعاية الشباب ودولتنا دولة فتية وشعبنا شعب فتي فلا بد أن يكون رئيس الوزراء بنفسه على رأس هذا المجلس ، وليس هذا تهويناً لدور وزير الشباب وإنما إعطاء دفعة أكبر لمثل هذا المجلس ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على قرار اللجنة القانونية بصدد البند ثانياً ؟ أرجو رفع الايدي لأن العدد قليل .

السيد الامين العام : "٢٨" من "٤٣" .

دولة رئيس المجلس : "٢٨" من "٤٣" . موافقة .

السيد المقرر : ثالثاً صار تحصيل حاصل أن نصر على قرار مجلس النواب لأن الاعيان شطبوا البند "١" وأعادوا الترقيم .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ تفضل أبو محمد .

السيد أنور الحديد : أقترح إضافة وزير العمل ووزير الصحة للجنة .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : لا يجوز لنا أن نضيف شيئاً ، فقط نقارن بين قرار النواب وقرار الاعيان ، إما أن نوافق على قرار الاعيان وإما أن نوافق على قرار النواب دستورياً مع إحترامي لرأي الاخ أبو محمد .

دولة رئيس المجلس : وهذا ينطبق على اقتراح السيد فواز الزعبي أيضاً ، يعني لا يجوز إضافة أسماء على ذلك ، إذن هل توافقون على ثالثاً ؟ الرجاء رفع الايدي .

موافقة .

هل توافقون على قرار اللجنة بالنسبة لرابعاً ؟ موافقة .

المادة بأكملها ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦-

يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (٩) ويعاد ترقيم المواد من (٩ - ١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠ - ١٣) على التوالي :-

المادة (٩)

أ. يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه كما يحق له تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والتبرعات والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وعقد القروض واقامة الدعاوى ويمثله فيها وفي الدعاوى التي تقام عليه النائب العام وللصندوق ان يوكل عنه في هذه الدعاوى احد المحامين .

ب. يرتبط الصندوق بالوزير ويكون تحت اشرافه المباشر .

ج. تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

١- ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها .

٢- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر خارجي .

٣- المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة .

٤- مساهمات الهيئات الاجتماعية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال أي اتفاق او تعاون يعقده الصندوق مع تلك الجهات .

٥- ريع استثمار امواله .

د. تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .

قرار مجلس النواب

المادة (٦) التي تضيف المادة (٩) الى القانون الاصلي :

المادة (٩) :

اولاً : شطب الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :

أ. يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى توفير الموارد المالية اللازمة لهذه الحركة وتوزيعها على الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود واقامة الدعاوى ويمثله في الدعاوى التي تقام عليه النائب العام وللصندوق ان يوكل عنه في هذه الدعاوى احد المحامين .

الفقرة (ب) اعادة صياغتها بالنص التالي :

ب. يرتبط الصندوق بالوزير ويقوم بتمثيله امام كافة الجهات الرسمية والاهلية .

الفقرة (جـ)

بند (١) وبند (٣) وبند (٥) موافقة .

بند (٢) شطب كلمة (خارجي) والاستعاضة عنها بعبارة (غير اردني) .

بند (٤) شطب كلمة (أي) منها .

الفقرة (د)

موافقة .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٦) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي في الفقرة (ب) وفي البند (٤) من الفقرة (جـ) .

الفقرة (ب) :

حذف كلمة (كافة) الوارد فيها .

الفقرة (ج) البند (٤) ابقاء كلمة (أي) الواردة فيها .

قرار اللجنة القانونية .

المادة (٦) :-

الاصرار على قرار مجلس النواب في الفقرة (ب) .

الفقرة (ب) :-

الاصرار على قرار مجلس النواب .

الفقرة (ج) :-

الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان .

بالنسبة للفقرة (ب) مجلس الاعيان وافق عليها كما وردت من مجلس النواب وأجرى تصحيحاً لغوياً في الفقرة (ب) وفي البند (٤) من الفقرة (جـ) ، مجلس النواب رأى أنه لا خطأ لغوياً في الفقرة (ب) كما ذكر الاخوان العالمين باللغة في اللجنة القانونية وعلى رأسهم سماحة الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو ، مدرسة الكوفة .

دولة رئيس المجلس : بالنسبة للفقرة (ب) هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

الفقرة (جـ) الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ موافقة ، هل يوافق المجلس الكريم على القانون برمته بعد التعديلات ؟ موافقة .

- وهذا هو مشروع القانون كما أقره المجلس مع التعديلات

مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢

(والمعاد من مجلس الأعيان)

كما أقره مجلس النواب

المادة (٢) من المشروع :

البند أولاً :

الاصرار على قرار مجلس النواب .

البند ثانياً :

الموافقة كما ورد من مجلس الأعيان .

المادة (٣) من المشروع :

اولاً ، وثانياً الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٤) من المشروع :

الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٥) من المشروع .

اولاً : الموافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

ثانياً وثالثاً : الاصرار على قرار مجلس النواب .

رابعاً : الموافقة على قرار مجلس الأعيان .

المادة (٦) من المشروع :

الفقرة (ب) الاصرار على قرار مجلس النواب .

الفقرة (ج) الموافقة كما ورد من مجلس الأعيان .

صالح الزعبي
أمين عام مجلس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب



دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢. قرار رقم (٥) تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول أعمال الجلسة التاسعة) .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، برئاسة رئيسها **سماحة الشيخ عبد الباقي جمو** وبحضور مقررها معالي **السيد عبد الكريم الدغمي** وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء :

عبد الرؤوف الروابدة ، د. هاني حجازين ، د. همام سعيد ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، د. مصطفى شنيكات ، سليمان سلامة السعد ، عبد العزيز جبر ، حاتم الغزاوي .

وتغيب بمعذرة **سعادة السيد عبدالله اخوارشيدة وسعادة الدكتور فوزي الطعيمة .**

وحضر الاجتماع من الحكومة :

معالي وزير العدل **السيد طاهر حكمت** ، معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي .**

وقد درست اللجنة قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ حيث قررت اجراء التعديلات التالية :

المادة (١) موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (على) الواردة في آخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (من) .

المادة (٣) ثانياً : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه الموافقة بعد :

أ- شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ب- **اولاً** : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ثانياً : اضافة عبارة (يعينون او) بعد عبارة (ومساعدوه الذين) الواردة في مطلعها وشطب عبارة (او يكلفون) .

جـ- **اولاً** : شطب عبارة (لرئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) .

ثانياً : شطب كلمة (سائر) الواردة في الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بكلمة (جميع) .

ثالثاً : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) الواردة آخر الفقرة .

د- **اولاً** : شطب عبارة (لرئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) .

ثانياً : شطب عبارة (ينتدب او) الواردة في الفقرة .

هـ- شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

و- **اولاً** : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ثانياً : شطب عبارة (وزير العدل تبلغ نسخة منه الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضاً الى مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية) .

المادة (٤) : اعادة صياغة هذه المادة لتصبح بالنص التالي :

المادة (٤) :

أ- تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ب- تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامة بموجب احكامه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة **اللجنة القانونية**

صالح الزعبي **لمجلس النواب**

هل أن من مهمل

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون
تشكيل المحاكم النظامية

لقد تزايد عدد الدعاوى التي تقام من الحكومة او عليها تزايداً ملحوظاً في السنوات الاخيرة ، وبلغت قيمة هذه الدعاوى عشرات الملايين من الدنانير كما تنوعت هذه القضايا وتغيرت طبيعتها فاصبحت اكثر تعقيداً وتشابكاً ، مما اصبح يستدعي انشاء جهاز متفرغ يتمتع بصفة الاستمرار ويكون مؤهلاً تأهيلاً عالياً لمتابعة هذه القضايا وتمثيل الخزينة فيها تمثيلاً صحيحاً وكفؤاً بشكل يضمن الحفاظ على المال العام وسرعة تحصيله ، ولم يعد مقبولاً ان يتولى النائب العام ومساعدوه ، القيام بوظائفه في متابعة القضايا الجزائية ، وفي الوقت نفسه يتولى تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية التي تستوجب جهداً خاصاً (وتفرغاً لها) لذا ، فقد تم استحداث وظيفة بأسم (رئيس النيابة العامة الحقوقية) للقيام بهذه المهمة ، بمساعدة عدد من المساعدين من القضاة المؤهلين ، وبشكل يؤمن التفرغ والتخصص والمقدرة على المتابعة ، وجرى فصله عن النيابة العامة واحداث دائرة خاصة له لمتابعة هذه القضايا وتوفير الكادر الكتابي والاداري اللازم للقيام بمهامة ، كما نص القانون على الزام رئيس النيابة العامة الحقوقية بتقديم تقارير شهرية وسنوية عن سير القضايا وتنفيذ الاحكام التي يتابعها .

وحيث وردت عبارة (النائب العام) في عدد من القوانين وبخاصة في قانون دعاوى الحكومة وعدد من قوانين المؤسسات الرسمية العامة وبأنه يمثل الحكومة والمؤسسات في تلك الدعاوى ولتمكين (رئيس النيابة العامة الحقوقية) من ان يحل محل النائب العام في القضايا الحقوقية وقضايا الخزينة فقد وضع النص الذي يحقق هذه الغاية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة .

المادة (١) :

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (على) والاستعاضة عنها بكلمة (من) .

دولة رئيس المجلس : لحظة سنتوقف لأنه لا يوجد نصاب ، شيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة هنا الخطأ يردد كثيراً ، في صدر المادة (١) (يسمى هذا القانون قانون معدل) ، هذا في الحقيقة في اللغة الاصيلة غير مستساغ لأن لفظ (قانون) الثاني يعتبر مفعول مطلق يأتي منصوباً ، يسمى هذا القانون قانوناً معدلاً لقانون تشكيل المحاكم ، هذه هي الاستقامة اللغوية ، أرجو إذا حصل نزاع في ذلك أن يحال الأمر الى مجمع اللغة العربية .

دولة رئيس المجلس : حاضر ولكن لن نناقش ذلك الآن ، هل توافقون على قرار اللجنة في المادة الأولى ؟ موافقة ، المادة الثانية .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة (١٤) :

٤. ممثلو النيابة العامة يمثلون الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤. باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : أقترح إضافة كلمة الحقوقية ، ممثلو النيابة العامة الحقوقية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : ليس هنا مكان ذلك وإنما سيأتي ذلك بعد قليل ، شكراً لاقتراحك وسيأتي بعد ذلك .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على قرار اللجنة ؟ موافقة .

المادة كما وردت من القانون الاصلي

المادة (١٥) :

جميع موظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام وهم مكلفون بالأئتمار بأوامره وأوامر وزير العدلية في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون جميعهم في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدلية ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات .

المادة (٦١) :

يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليها فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقرة (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها .

ثانياً : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه :-

المادة ١٥-

أ. يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب. يتولى رئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعدوه الذين ينتدبون او يكلفون وفقاً لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها .

ج. يخصص لرئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط ادارياً بوزير العدل تكون مسؤولة عن سائر القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادره

بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، ويكون رئيس النيابة العامة الحقوقية المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته لهذه الغاية .

د. لرئيس النيابة العامة الحقوقية ان ينتدب او يكلف اياً من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه اياً من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ. يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع رئيس النيابة العامة الحقوقية في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

و. يقوم رئيس النيابة العامة الحقوقية بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنوياً عنها الى وزير العدل تبلغ نسخة منه الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضاً الى مجلس الوزراء في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

قرار اللجنة القانونية

اولاً : موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . تفضل معالي الوزير .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة ما ورد في المشروع هو تسمية رئيس النيابة العامة الحقوقية .

دولة رئيس المجلس : لو سمحت نحن الان في البند ثانياً ، تفضل أبو فيصل .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ثانياً : الموافقة بعد اجراء التعديلات التالية :

أ- شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

لأن قانون أصول المحاكمات الحقوقية كان قد ألغي وحل محله قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٨٦ ، فألغيت كلمة (الحقوقية) من قانون المرافعات المدني ، وأيضاً تمييزاً لهذه الوظيفة عن وظيفة النائب العام الذي يحرك الدعاوى العامة ويساعده في ذلك مدعين عامين ومساعدون يقدمون المرافعات لدى المحاكم في القضايا الجزائية .

لذلك رأت اللجنة أن عبارة (المحامي العام المدني) أفضل لهذا القانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً سيدي الرئيس .

إن مشروع هذا القانون ابتدع ما أسماه المحامي العام المدني لتمثيل الخزينة في الدعاوى التي تقام منها أو عليها ، والاصح ان يسمى المحامي العام فقط ، لأن إضافة كلمة المدني تعني أن هناك محامي عام جزائي مع أنه لا يوجد أي موظف بهذا الاسم ، فالدعاوي الجزائية يمثل بها النائب العام ومساعدوه أمام المحاكم ، ولذلك لا محل لعبارة المدني التي يجب حذفها .

ثانياً : لم يبحث هذا المشروع في تطبيق أحكام قانون إستقلال القضاء على المحامي ومساعدوه ، فقط اكتفى بالنص على أن يعُين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل المحامي العام والمساعدين من بين القضاة .

ولكن لم يبين ما هي الاحكام التي تسري على هؤلاء فيما يتعلق بالنقل والترفيع والانتداب وغيرها ..

ولذلك يتوجب إضافة فقرة الى هذه المادة تنص كالآتي :-

ويطبق قانون استقلال القضاء عليهم .

ثالثاً :- إن النص على تخصص دائرة للمحامي العام في وزارة العدل تكون مسؤولة عن سائر القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة نص غير صحيح لالغة ولا قانوناً ولا واقعاً ، فهو غير صحيح لغة لأن عبارة تخصص دائرة تعني إعطاء المحامي العام دائرة في وزارة العدل ، أي أن هناك دوائر عديدة موجودة في وزارة العدل وإن إحداها سيخصص للمحامي العام ، وهذا خطأ والصحيح أن تخصص ادارة لا دائرة ومن الناحية القانونية تجب إنشاء إدارة في وزارة العدل تسمى إدارة قضايا الحكومة تختص باقامة دعاوى الخزينة وتمثيل الخزينة في الدعاوى التي تقام عليها .

ويجب أن يبين القانون تشكيلات هذه الدائرة واختصاصاتها .

رابعاً : كما يجب النص على إعطاء وزارة العدل صلاحية التعاقد مع محامين في بعض القضايا ذات الاهمية الكبيرة لتمثيل الخزينة فيها ، إن المادة (٢) من المشروع التي جاءت كمايلي :-

باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون (يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوي التي تقسمها او تقام عليها " لا ضرورة لها لأن استحداث

المشروع لمؤسسة جديدة لدعاوى الخزينة يرأسها قاضٍ باسم المحامي العام يلغي إختصاص العامة بتمثيل الخزينة في هذه الدعاوى ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : أقدر ما ذهبت اليه البجنة القانونية سيدي الرئيس ، لكن عندنا في الاردن رئيس نيابة للقضايا الادارية ورئيس نيابة للقضايا الجزائية .

فأن تكون التسمية رئيس نيابة للقضايا المدنية لعله يكون التشريع منسجم مع بعضه خاصة وأن كلمة المحامي العام هي في مصر مرتبة ثانية بعد النائب العام وهو جزائي بحت ، هذا ما أردت أن أقوله وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة كنت أريد أن أستفسر ، إن أمكن ، من معالي وزير العدل حول كلمة المحامي العام المدني ، ومدى إتفاقها مع قانون نقابة المحامين ، لأن المحامي في نقابة المحامين يحصل على إجازة ومن ثم نطلق عليه الاسم .

يعني ما مدى تطابقها مع قانون نقابة المحامين والمحامي في تلك الموقع ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أبو عصام اسأل سؤالك إذا سمحت .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : السؤال، لقد تمثلت الحكومة في اللجنة القانونية بصاحبي المعالي وزيري العدل والدولة للشؤون القانونية والبرلمانية وتم الاتفاق معهما على هذه الصياغة ، فهل الحكومة عند إلتزامها هذا أم غيرته ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً سيدي الرئيس .

إن الصلاحيات المعطاة للمحامي العام المدني وفصل وظيفته عن وظيفة النائب العام مهمة ومفيدة في حماية مقدمة الخزينة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً دولة الرئيس .

أود أن اوضح بعض النقاط :-

أولاً :- بالنسبة لاستقلال القضاء فمن الواضح أنه بمجرد أن يعين المجلس قاضياً لرئاسة النيابة العامة الحقوقية أو ليقوم بدور المحامي العام

المدني يكون قد اكتسب كل السلطات والاستقلال القضائي .

وهو معرّف بهذا المعنى بقانون استقلال القضاء ، فالضمانة متوفرة في هذا المجال من الناحية الاخرى حول موضوع إنشاء دائرة قضايا الحكومة ، أنا أوافق سعادة النائب الاستاذ الحديد على أن إنشاء هيئة او إدارة لأدارة قضايا الحكومة هو هدفنا البعيد ، ولكن إنشاء هذه الادارة أو الدائرة الصغيرة الان هي خطوة على الطريق .

هيئة إدارة قضايا الحكومة في مصر تضم حوالي من ٥٠٠ - ٧٠٠ قاضي ومدعي عام ومستشار وموظف ولها إختصاصات مختلفة ، نحن بصدد التطور الى مثل ذلك ولكن ما أردناه هو معالجة وضع راهن بطريقة سريعة وعاجلة وضمن الاطر القائمة ، هذه خطوة على الطريق فقط .

ثالثاً : فيما يتعلق بموقف الحكومة من موضوع ، التسمية ، في الواقع الحكومة ليست مهتمة كثيراً بالتسمية ، يهمها فقط أن توجد جسماً متحركاً قادراً على الرقابة للدفاع عن قضايا الحكومة بالشكل المناسب ومتابعتها ولا تولي الحكومة كبير إهتمام للتسمية .

ولذلك مع أن المشروع قدم بأسم رئيس النيابة العامة الحقوقية إلا أن الحكومة في الجلسات التي عقدت مع اللجنة القانونية وافقت على الاقتراح المقدم بأن تكون بأسم المحامي العام .

وتسمية المحامي العام تسمية نراها سائغة ومقبولة ولسنا ضدها ونقبلها .

فيما يتعلق باضافة المحامي العام المدني ، أيضاً قبلنا هذه التسمية لكي يكون هنالك نوع من التمييز عن أي وظيفة أخرى مع أن الاسم بهذا الشكل يثير اشكالاً عن وجود محمامي عام جزائي ، المحامي العام الجزائي موجود في الواقع ولكن اسمه النائب العام .

ولذلك أرجو أن لا نتوقف كثيراً عند موضوع التسميات ، المهم أننا فعلاً بحاجة الى تحريك لموضوع الدفاع عن قضايا الحكومة .

هذا هو هدفنا من إنشاء هذا التعديل ونعتبر هذا التعديل هو خطوة أولى في طريق طويل سيؤدي الى انشاء هيئة لادارة قضايا الحكومة .

بقيت نقطة أخيرة موضوع تكليف محامين آخرين من خارج الجهات ، بالنظر لحساسية هذا الموضوع فأننا فضلنا أن يكون لاحقاً في مراحل قادمة أن ينص القانون على ذلك ، علماً بأن القواعد العامة تجيز للحكومة أن تعين محامياً عاماً دون حاجة الى نص .

بقي الاستفسار الذي تقدم به الاستاذ خليل حدادين عن ما إذا كان هناك إشكال بين

تسمية المحامي العام هنا وبين قانون نقابة المحامين، لا أعتقد أن هنالك أي إشكال في هذا الموضوع ، المحامي العام تعبير محدد ليس له علاقة بنقابة المحامين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة مع تأييدي الكامل لما تفضل به معالي وزير العدل أود أن اوضح للاخوة في المجلس الكريم بأن هذا المشروع من أفضل المشاريع التي عرضت على هذا المجلس في هذه الدورة .

لماذا ؟ لأن دعاوى الحكومة في المحاكم الحقيقة شيء مؤسف تماماً ، سواءً الدعاوى التي لها أو التي عليها .

فالدعاوى التي لها لا تسير ولا تنفذ بسبب انشغال النائب العام ومساعديه في قضايا أهم وهي قضايا الجرائم .

وأيضاً الدعاوى التي عليها ، التي يقيمها الافراد على خزينة الدولة ، يصعب تبليغ النائب العام لأنه لا يتبلغ قبل أن يتلقى معلومات من الدائرة الحكومية المتعلقة بها الدعوى .

أي أنك إذا أقمت دعوى على النائب العام بصفته ممثل الخزينة بعملية تعويض من وزارة السياحة أو عملية تعويض من وزارة التربية ، حتى يكتب النائب العام الجزائي سابقاً كما هو معمول به الان ، حتى يكتب الى وزارة التربية وحتى يأتيه الجواب الى وزارة المالية خطوة طويلة جداً ، وقد تمكث الدعوى في المحكمة سنة أو أكثر بدون أن تبلغ ممثل الخزينة الذي هو النائب العام .

للذلك هذا القانون قانون حضاري جداً وقانون يعجل بدعاوى الخزينة وأيضاً يعجل بدعاوى الناس التي يقيمونها على الخزينة .

أما عبارة المحامي العام المدني ، والى آخر ما تفضل به الزملاء فقد أوضحه معالي وزير العدل ولا داعي للتكرار ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، إذن نحن البند (أ) من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

الان نأتي الى الفقرة (ب) .

قرار اللجنة القانونية

السيد المقرر :

ب- اولاً : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على الفقرة ب - أولاً ، كما هي في قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثانياً : اضافة عبارة (يعينون أو) بعد عبارة (ومساعدوه الذين) الواردة في مطلعها .

شطب عبارة (او يكلفون) الواردة فيها .

دولة رئيس المجلس : تفضل ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إذا سمح معالي المقرر ، اللجنة شطبت (يكلفون) ووضعت يعينون في المطلع ، يعينون أو ينتدبون لأنه ما فيه تكليف بالقضاء ، إما تعيين وإما انتداب .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

جـ- أولاً : شطب عبارة (لرئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثانياً : شطب كلمة (سائر) والاستعاضة عنها بكلمة (جميع) .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثالثاً : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) في آخر الفقرة .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

د. أولاً : شطب عبارة (لرئيس النيابة العام الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثانياً : شطب عبارة (ينتدب أو) الواردة في مطلعها .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

هـ. شطب عبارة (رئيس النيابة العامة

الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : تحصيل حاصل ، موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

و. أولاً : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها (المحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ثانياً : شطب عبارة (وزير العدل تبلغ نسخة منه الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضاً الى مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية) .

دولة رئيس المجلس : دكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : اقترح سيدي أن تصبح الفقرة (و) كما يلي :-

يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى وزير العدل فقط عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها .

كما يقدم تقريراً سنوياً عنها الى وزير العدل الذي يبلغ نسخة منه الى كل من مجلس الوزراء ووزير المالية ، ذلك أن المحامي العام المدني بحكم الوظيفة هو قاضٍ وخاضع لقانون إستقلال القضاء ، وحسب الاعراف القضائية والادارية وحسب أحكام الفقرة (جـ) من المادة (١٥) من هذا المشروع يكون مرتبطاً بوزير العدل فقط ويكون تقديم التقرير الى مجلس الوزراء ووزير المالية عن طريق وزير العدل فقط ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي توضيحاً للدكتور ذيب مع الاحترام الكامل لوجاهة رأيه ، لكن فيه لجنة في الحكومة في وزارة المالية اسمها لجنة دعاوى الحكومة .

هذه اللجنة عضو فيها المحامي العام المدني أو النائب العام ، ولذلك يجب أن يقدم الى وزير المالية بخصوص النفقات من أجل أن وزير المالية يضبط النفقات والمصروفات والايرادات في الوزارة .

فهذا التقرير شكلي ولا يعني خضوع المحامي العام الى وزير العدل أو الى وزير المالية إذا قدم هذا التقرير .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أرجو أن تصحح عبارة وردت ، (مربوط بوزير العدل) فالقاضي ليس مربوطاً بوزير العدل بموجب قانون إستقلال القضاء .

ومن هنا إمعاناً في تأكيد إستقلاله أنه لا يرسل عبر وزير العدل وإنما يرسل مباشرة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور ذيب ماشي الحال ؟ تسحب اقتراحك ؟

الدكتور ذيب خطاب : أرجو توضيح معالي وزير العدل في ذلك الامر فنحن نفخر باستقلال القضاء الاردني .

دولة رئيس المجلس : الاخوان فسروها ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤- تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة للقضايا الحقوقية وقضايا الخزينة ويستعاض عنها بعبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤)

اعادة صياغة هذه المادة لتصبح بالنص التالي :

المادة (٤) :

أ- تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ب- تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامة بموجب احكامه .

موافقة ؟

موافقة على قرار اللجنة ، من يوافق على القانون بأكمله بعد التعديل ؟

موافقة .

- وهذا هو مشروع القانون مع التعديلات التي أجراها المجلس .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤- باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

المادة (٣)

يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقرة (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها .

ثانياً : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه :-

المادة (١٥) :

أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقاً لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها .

جـ- يخصص للمحامي العام المدني ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط ادارياً بوزير العدل تكون مسؤولة عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته لهذه الغاية .

د- للمحامي العام المدني ان يكلف اياً من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه اياً من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ- يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه بأعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

و- يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنوياً عنها إلى كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة (٤)

أ. تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ب. تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامة بموجب احكامه .

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣. قرار رقم (٦) تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون البلديات (والمعاد من مجلس الاعيان) .

(القرار موزع في جدول أعمال الجلسة التاسعة) .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .



السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٤ وبرئاسة رئيسها سماحة **الشيخ عبد الباقي جمو** وبحضور مقررها معالي **السيد عبد الكريم الدغمي** وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء :

حاتم الغزاوي ، د. احمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، سليمان سلامة السعد ، عبد الرؤوف الروابدة ، د. هاني حجازين ، عبدالله اخوارشيدة ، د. فوزي الطعيمة ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد العزيز جبر ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر الاجتماع من النواب **سعادة المهندس منصور بن طريف** ، وحضر من الحكومة :

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي** .

ودرست اللجنة مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ والمعاد من مجلس الاعيان حيث قررت اللجنة الاصرار على قرار مجلس النواب . مع اجراء التصحيح اللغوي التالي على المادة (٩) .

البند (٣)

المضاف من قبل مجلس النواب وذلك لتوضيح المعنى بشطب عبارة (لبلديات المحافظات ، والثانوية العامة بالنسبة للالوية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية	أمين عام مجلس الأمة
لمجلس النواب	صالح الزعبي

سيدي إذا تسمح لي الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان في هذا القانون أولاً على موضوع أمانة عمان الكبرى ، مجلس النواب كان قد قرر أن يكون عدد الأعضاء المعينين في مجلس الأمانة نصف عدد الاعضاء المنتخبين ، يعني كما هو الحال في مجلس الأمة بحيث يكون مجلس النواب ثمانين ومجلس الاعيان الذين يعينون تعييناً نصف عدد النواب أربعين .

ولكن مجلس الاعيان رأى أن يناصف بين المعينين والمنتخبين بحيث يكون عدد المنتخبين نصف عدد المعينين ، اللجنة الموقرة رأت ذلك لا يتفق مع التوجهات والنقاش الطويل الذي جرى في مجلس النواب عند إقرار المادة ولذلك ترى الاصرار على قرار مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : نقرأهم واحدة واحدة ونوافق عليهم .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

تعريف البلدية :

المادة (٣)

١. البلدية مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغي وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون .

وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضيقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢. باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية ينتخب اعضاؤه انتخاباً مباشراً او يعينون وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك بالعدد الذي يقرر الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يقل ذلك العدد عن سبعة اعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢)

١. تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في اخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

٢. يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- أ- باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

جـ. واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما يعين مجلس الوزراء اميناً لها من بين الاعضاء .

قرار مجلس النواب

المادة (٢) المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي :-

الفقرة -١- الموافقة عليها كما وردت في القانون الاصلي .

الفقرة -٢-

أ. الموافقة عليها كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) .

جـ. شطب هذا البند واعادة صياغته بالنص التالي :

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على أن لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢) الفقرة (١)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع حذف كلمة (المتصرف والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

- الفقرة (٢) البند أ .

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

مجلس النواب كان قد رأى ان كلمة

المتصرف في القانون معرّفة بأنها تشمل المحافظ ولذلك لا داعي لهذا التغير .

وترى اللجنة ان يصر مجلس النواب على ما قرره .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

أعتقد أن الهدف كان من القول أن السلطة للمحافظ هو لرفع درجة المسؤولية عن توسيع حدود البلدية ، ولكن في يقيني أن هذا الامر سيصعب الامور على البلديات لأن البلدية مرتبطة من حيث الرقابة الادارية بالحاكم الاداري المباشر ، بمدير القضاء او بالمتصرف او بالمحافظ .

ولا يرتبط بالمحافظة مباشرة إلا قصبة المحافظة التي يديرها المحافظ إدارة مباشرة .

إن جميع شؤون البلدية مرتبطة بالمتصرف ، والمتصرف هو رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم وللابنية ، وبالتالي كأنما ننزع صلاحية من المتصرف وهي صلاحية جزئية لنعطيها للمحافظ وهو أمر يخالف منطق القانون سواءً من حيث التنظيم او من حيث الرقابة .

علاوة على ذلك سيحدث إشكال كبير هذا الاشكال يتعلق بأمانة عمان الكبرى ، فأمانة عمان الكبرى متصرفها هو رئيس الوزراء بنص القانون .

فأن قلنا المحافظ ليس رئيس الوزراء محافظها ، بمعنى آخر أننا سنعيد ربط أمانة عمان الكبرى بمحافظ العاصمة وهو الامر الذي لا يقصده المشرّع .

لهذا السبب فالاصرار على بقاء كلمة المتصرف هو إنسجام قانوني وإداري ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : كما فهمت أن المتصرف كلمة تطلق على نفس المحافظ ، وفي الحقيقة أن المتصرف في الاستعمال الحالي لها دلالة معينة ونحن نخشى أن تؤول الامور الى المحافظ بالمعنى الذي يتعارض مع موضوع اللامركزية .

إذا كان المتصرف بالمفهوم الذي يطلق على المتصرف الحالي أنا أفضل أن يبقى مع المتصرف قرار ، أما المحافظ بالمفهوم الحالي بحيث تلغى وتسحب الصلاحيات من المتصرفين بالمفهوم الضيق لا أوافق عليها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : اؤيد ما جاء على لسان معالي ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي رئيس اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : الواقع في التعريف كلمة المتصرف ينسحب على المحافظ وعلى المتصرف وعلى القائم مقام ومدير الناحية ، أما لو قلنا المحافظ يخرج المتصرف ومن دونه بالرتبة ولذلك كما وضح الاخ ابو عصام لغايات هذا التعريف متصرف العاصمة هو دولة الرئيس .

ولذلك أبقينا على كلمة متصرف وخالفنا ماذهب اليه مجلس الاعيان ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ياخوان لا نريد أن نفتح نقاش طويل الامر مناقش وواضح ، فأرجوكم أن نخفف من المداخلات لكي نسير في التصويت ، الاخ طلال .

السيد طلال عبيدات : دولة الرئيس أنا أقترح أن تستبدل كلمة المحافظ والمتصرف بالحاكم الاداري المباشر والذي تتبع له تلك البلدية ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هذه ليست معروضة عندنا ، المادة التي فيها التعريفات هي المادة (٢) من القانون الاصلي وليست معروضة عندنا للتعديل ، وبالتالي لا نستطيع أن نعدل أو نبدل .

لذلك يصر مجلس النواب إصرار في محله يعني لو تناقشنا مع الاخوة الاعيان سيقنعوا بما ذهبنا اليه .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة هذا الغموض في لفظ المتصرف يلحق لبساً وغموضاً وعرجاً في القانون ، لذلك عندما يقال المتصرف في أمانة العاصمة دولة رئيس الوزراء نقرأ ما قبلها (وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف) .

فهل يعقل أن يكون ولاية للوزير المختص فوق ولاية دولة رئيس الوزراء ؟

لذلك إزالة لهذا اللبس والغموض ينبغي ان يفرّق بين المحافظ وبين المتصرف .

فأقترح تعديل المادة بمايلي :-

وذلك حسبما يقرره الوزير بناءً على تنسيب المحافظ لمركز المحافظة وتنسيب المتصرف لمراكز اللواء والقضاء والناحية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أولاً هذا ليس هو موضوع النقاش ، لذلك هناك قرار اللجنة بالاصرار على قرار مجلس النواب .

من يوافق على قرار اللجنة بالنسبة للمادة (١) والمادة (٢) البند (أ) من يوافق ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار مجلس الاعيان

الفقرة (جـ) تعاد صياغتها على النحو التالي :-

جـ (وأما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على أن ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الاخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب

اللجنة رأت انسجاماً مع التشريعات وإنسجاماً مع وضع مجلس الامة بأن عدد المعينين هم نصف عدد المنتخبين رأت أن تصر على قرارها السابق وهو كان وارد في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف أنت صاحب الاقتراح الاصلي ، تفضل .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس .

لقد دفعت الحكومة الاردنية مليوني دينار لشركة دار الهندسة لتدرس مستقبل أمانة العاصمة والمدن المحيطة بها ، وقد قدم التقرير وهو في عشرات المجلدات وبين يدي أحد هذه المجلدات صورة صفحة واحدة منه وزعت على الزملاء ولسوء الحظ أنه باللغة الانجليزية .

وتشير الفقرة السادسة من تقرير شركة دار الهندسة الذي قبلته الحكومة وأقرته ودفع المبلغ للشركة على مايلي :-

إن مجلس أمانة عمان الجديد يجب أن يكون ثلثاه منتخبون والثلث الآخر معين من الحكومة باستثناء أمين عمان الكبرى وهو رئيس البلدية يجب أن يكون معيناً ومرتبطاً برئيس الوزراء .

هذا أخطر موضوع معروض وقد يؤدي

الى التقاء المجلسين .

إن مرحلة استئناف الديموقراطية في وطننا الحبيب ، تفرض علينا جميعاً أن نضع نصب أعيننا أن تكون الممارسة الديموقراطية الحقيقية هي أسلوب التعامل في مختلف مؤسساتنا العامة ، ويكون الأمر أولى في هيئات الادارة المحلية لأنها المؤسسة الأولى للتدريب على الديموقراطية .

ان المشرع الاردني وانطلاقاً من روح الدستور ، ومنذ عام ١٩٥٥ قد قرر أن تكون جميع المجالس البلدية منتخبة وبالكامل ، وان يكون التعيين فيها استثناءً ، فقد نصت المادة (٣) في الفقرة (٢) منها من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على أن يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية منتخب ينتخب اعضاؤه انتخاباً مباشراً على ان لا يقل العدد عن (٧) ولا يزيد على (١٢) عضواً ، وقد أباحت المادة (٢٧) لمجلس الوزراء أن تعيين عضوين اضافيين ، فهي مأخوذة على سبيل الاستثناء وليست للاستعمال الدائم بتنسيب من الوزير وذلك لحل مشاكل انتخابية في بعض الحالات ، أي ان عدد المعينين يتراوح بين ١٦ ٪ ـ ٣٠٪ ، وقد مارست مجالس الوزراء هذه الصلاحيات في حالات قليلة ونادرة .

أما مجلس امانة العاصمة الذي اصبح مجلس امانة عمان الكبرى فقد حددت المادة (٣) ان ينتخب نصف أعضائه انتخاباً مباشراً ويعين النصف الآخر ، أي منذ ٣٥ عاماً ، أي أن هذا المبدأ مقر منذ ما ينوف على ثلاثين عاماً ويأتي اليوم من يقترح أن يستمر هذا الموقف من امانة العاصمة ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين ، ونحن نصوغ نموذجاً ديموقراطياً نرجو أن يحتذيه الاشقاء .

ان هذا الأمر وفي رأيي الشخصي مخالف لروح الدستور الذي جعل مجلس الأمة يتشكل من مجلسين احدهما منتخب والآخر معين ، وحفاظاً على الوجه الديموقراطي للدستور فقد أشترطت المادة (٦٣) منه ان لا يتجاوز عدد اعضاء مجلس الاعيان نصف عدد اعضاء مجلس النواب ، أي أن الحد الاقصى لعدد المعينين هو نصف المنتخبين ، أي أن المعينين هم ثلث مجلس الأمة كحد أقصى ، بمعنى أنه يمكن أن يكون المعينون أقل من ذلك بقليل أو كثير .

هذا المفهوم الدستوري هو الذي حدا بمجلس النواب إلى اقتراح ان يكون المعينون في مجلس الأمانة نصف عدد المنتخبين أي أن المعينين هم ثلث اعضاء مجلس الامانة حتى تبقى صورة المجلس ديموقراطية وحتى لا تتحكم السلطة التنفيذية بقرارات مجلس الأمانة عبر الأعضاء الذين تعينهم وغالباً إن لم يكن دائماً ما يلتزم المعينون في المجالس البلدية برأي الحكومة .

انني اقترح على اخواني ان يصر مجلسنا على قراره ، فلا يجوز لنا ونحن المنتخبون الذين نقول أننا ممثلون للشعب أن نرجح كفة المعينين مهما كانت الاسباب والتي في معظمها واهية لا تصمد للنقاش أما المعينون فمن حقهم ان يدعموا موقف المعينين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر .

الدكتور نادر أبو الشعر : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة الفقرة (جـ) من هذه المادة تتحدث عن أمرين ، الامر الاول هو عبارة عن مجلس الامانة وعدد أعضائه إلا إنني سآخذ بعين الاعتبار الشق الثاني من هذه المادة الذي يتحدث عن تعيين أميناً عاماً لها من بين الاعضاء ، وقد أغفل تعديل مجلس النواب هذا الشق الثاني وكذلك فعل تعديل مجلس الاعيان لذا اقتراحي المحدد هو إضافة عبارة كما يعين مجلس الوزراء أميناً لها من بين الاعضاء على القرار الذي يتخذه المجلس ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس .

بعد استطلاع الكثير من آراء الاخوان فأن هناك رأيين ، رأي يقول أن التعيين يجب أن يكون ٥٠٪ من عدد اعضاء المجلس ، والرأي الآخر يقول ثلثين انتخاب والثلث الاخر تعيين .

فأنني أرى أن نوفق بين الامرين في الاقتراح التالي :-

أقترح تعديل السطرين الاخيرين من قرار مجلس النواب في الفقرة (جـ) من المادة (٣) ليصبح النص كما يلي :-

ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على أن لا يتجاوز عدد اعضاء مجلس الامانة الاجمالي بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪ .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : نقرأه عندما نأتي لموضوع الاقتراحات ، السيد منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً دولة الرئيس .

أود أن استرعي انتباه السادة النواب وهم يناقشون هذا القانون إلى أن اعتماد مبدأ في أي بلدية أو في أمانة عمان الكبرى التعيين لعدد من اعضاء مجلس الامانة يخالف الدستور وقانون البلديات وروح المرحلة الديمقراطية التي نعيشها . .

فكما تعلمون فأن قانون البلديات والدستور نصا على أن البلدية مؤسسة اهلية

وبذلك ينتفي اي دور للحكومة في تعيين اي من اعضائها .

واعتبرت المادة (٦) من قانون البلديات بأن امانة عمان الكبرى (بلدية من جميع الوجوه) .

كما نص القانون ، قانون أمانة عمان الكبرى على انتخاب مجلس جديد نافياً بذلك فكرة التعيين فمن أين أتت تلك الفكرة كما نص الدستور في المادة ١٢١ على وجود بلديات محلية منتخبة فضلاً عن النص الذي ساوى بين جميع الاردنيين امام القانون وبذلك لا يجوز أن ينتخب سكان اي مدينة اردنية مجلسهم بالكامل ونفرض على سكان منطقة عمان النصف بالتعيين بدون انتخاب فهذا تمييز صريح بين المواطنين ومخالفة صريحة للدستور إنني اطالب مجلس النواب لتشريع قانون صريح وواضح يسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهه لبلديات عمان وسائر المحافظات بدون تمييز ، ورد اية محاولة للإنتقاص من الحقوق الديمقراطية لمواطني عمان أو أية بلدية اردنية تقوم الحكومة بتعيين بعض او كل اعضائها .

وكحل وسط يمكن ان أكون مع قرار اللجنة القانونية باصرارها على موقف مجلس النواب السابق ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

مع تأييدي لمبدأ الانتخاب ومبدأ الممارسة الديمقراطية لمجالس البلديات إلا ان موضوع امانة عمان هو موضوع مختلف كلياً .

إن انجح تجربة كانت من خلال مجلس معين رأسه اولاً معالي الاخ عبد الرؤوف الروابدة ولا زالت هذه التجربة الرائدة تمارس بكفاءة مميزة .

إن تكوين مجلس امانة عمان يتطلب تعيين جميع ممثلي المؤسسات الرسمية التي من الواجب ان تكون في هذا المجلس كمؤسسة المواصلات وشركة الكهرباء والشرفة ... وغيرها والتي هي في الدول الاخرى جزء لا يتجزأ من واجبات البلدية .

إلا أن النظام الحكومي عندنا في الاردن يختلف كلياً عن أي بلد ثاني ، فمؤسسة المواصلات مختلفة وهي مستقلة ، سلطة الكهرباء مختلفة ، ولذلك يجب أن يعين عدد كبير من جميع الممثلين ، وزارة الشباب ووزارة التربية والتعليم ... الخ حتى إذا اتخذ قرار يكون الجميع مشتركون في هذا القرار .

ثالثاً :- هنالك بعض الكفاءات التي لايمكن ان تأتي بالانتخاب وسياتي مخاتير

مناطق الى المجلس البلدي ولن يكونوا في المستوى الذي تتطلبه أمانة عمان .

لقد صوتنا على ما اقترحه معالي الاخ عبد الرؤوف الروابدة وكنا نعتقد ، وأنا أتكلم عن نفسي ، كنا نعتقد أن ماقصده في الكلام وفي الاقتراح أن النصف معين والنصف منتخب .

أنا اؤيد تأييداً مطلقاً أن يكون نصف الاعضاء معينون والصنف منتخب ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا إخوان هذا الموضوع ناقشناه فأنا لا أريد أن افتح مناقشة أخرى ، لذلك سأغلق باب التسجيل في القائمة وأكتفي بالمسجلين ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ونحن على أبواب عهد ديمقراطي او الاصوب ان نقول حديث عن الديمقراطية ، نتمنى فعلاً أن نمارس الديموقراطية في سلوكنا وفي مشاريع قوانيننا .

أنا أعجب أن يكون قانوننا عام ١٩٥٥ أكثر شورية وديمقراطية وإحتراماً لرأي المواطنين من قانوننا عام ١٩٩٤ حيث نص ذاك القانون على أن كل البلديات دون استثناء بالانتخاب الكامل وإن أعطى الحكومة استثناءً أن تعين اثنين من اعضاء المجلس البلدي قبل أن يصدر قانون أمانة عمان .

أنا أشعر بأن هذه الخطوة فيها شيء من التراجع مما نفاخر به الدنيا ونتمنى أن نغذي هذه التجربة حتى تثبت وحتى نتقدم بها للآخرين .

يبدو لي أن البعض فينا يشعر بأن عملية الانتخاب وإختيار المواطنين الحر كأنه ضد جهة معينة أو ضد الحكومة أحياناً وأن إرادة المواطنين غير مأمونة وتحتاج الى وصاية من ناس معينين .

إذا كانت المسألة مسألة الافادة من المؤسسات المختلفة فيمكن ان يكون هؤلاء مستشارين مع المجلس ، أنا اذهب الى أبعد من هذا ، أنا أتمنى أن يأتي اليوم الذي تكون فيه انتخابات عمان كلها بدءاً من الامين وانتهاءً بسائر الاعضاء كلها بالانتخاب ، وعندئذ نفرح بتجربتنا الديموقراطية ولا نتراجع عنها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : أقترح إقفال باب النقاش وطرح الموضوع للتصويت لأن هذا القانون أخذ وقتاً كثيراً من وقت المجلس السابق والحالي ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

أنا كنت اريد أن اؤيد باقفال باب النقاش ، ولكن لي ملاحظة على ما تفضل به السيد عبد الرؤوف الروابدة أن القانون القديم كان يوجب إجراء انتخابات لـ ٥٠٪ لكن مع الأسف ما طبق ، نحن نريد أن نوائم ولمرة وللمستقبل بين الطريقتين ، يعني أنا أستغرب هل التعيين أو الانتخاب يعني دعم للديموقراطية أو عدم دعم للديمقراطية ، الديمقراطية هي وسيلة وليست هدف .

عندنا تجربتين ، تجربة فاشلة في البلديات وتجربة ناجحة في امانة عمان .

أمانة عمان الان تعين ١٠٪ نريد موائمة بين التعيين والانتخاب ولفترة معينة ، وإذا نجحت هذه التجربة ممكن نتغير للانتخاب كاملاً .

ولذلك أنا اؤيد الاخوان الذين قالوا بتعيين ٥٠٪ حتى نوائم بين الطريقتين للوصول الى هدف صحيح ناجح وثابت ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً دولة الرئيس .

مع ايماني بمبدأ الانتخابات والمحافظة عليه إلا أن عمان لها وضع خاص ، حيث أنها وجه الاردن المشرق .

وقد أثبتت المجالس السابقة والحالية نجاحها بهذه التجربة ، ولا نريد أن نعرّض عاصمتنا لمبدأ الحظ .

تعلمون أيها الاخوة الاستقالات المستمرة بين المجالس البلدية يومياً وما تتعرض له هذه المجالس من هزات ومزاجية لوضع بسيط ولوضع خاص أحياناً ، وكثيراً مجالس البلديات تشل لأشهر وسنين لأنها تتعرض الى ضربات الحظ وضربات المصالح الشخصية .

فهل نعرّض عاصمتنا وأمانتنا لهذا المبدأ ؟

أرجو أن نصوت على أن يكون الاعضاء مناصفة بين الانتخاب وبين التعيين ... وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً دولة الرئيس .

أرى أن صيغة مجلس الاعيان أفضل من صيغة مجلس النواب للأسباب التالية :-

١- لأن مجلس الوزراء يحدد عدد الاعضاء .

٢- أنه ينص على انتخابهم ويتم بشكل مباشر ، وكلمة الانتخاب المباشر غير موجودة .

٣- نص الاعيان يقسم عمان إلى دوائر انتخابية ، وهذا مفيد ويحقق تمثيل مجلس شعبي حقيقي للاحياء الشعبية .

٤- ينص مجلس الاعيان بأنه يتم تعيين نصف الاعضاء من قبل مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وهذا برأيي أفضل من عدم بتنسيب الوزير ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عارف البطاينة .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .

لاشك نحن بصدد اتخاذ قرار مهم جداً ، وفيه ناس هنا وأنا واحد منهم لم تتبلور الصورة تماماً عندي لأتخذ قرار عن قناعة .

لذلك أرى أنه من الضروري ان نسمع وجهة النظر الاخرى من معالي وزير البلديات ، ما هو السبب لجعلها النصف بالنصف ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا ليس قرار الحكومة ، هذا قرار مجلس الاعيان .

الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

نتكلم عن الديمقراطية وكأنها هدف ، الحقيقة الهدف هو المصلحة العامة .

وإذا كان انتخاب نصف مجلس أمانة عمان يؤدي الهدف فهذه هي الديمقراطية بعينها .

أرى أنه حتى تاريخ نشوء البلديات من أساسها كان تجربة بين الانتخاب وبين التعيين .

وللذلك التجربة التي مرت بها عمان وهو التعيين الكامل هي تجربة فريدة من نوعها ولو لم تكن هذه التجربة لما كانت عمان الان ولما كانت البلديات والتي يسموها (ستالايت) حوالى عمان بهذه الطريقة وبهذا الاسلوب ، فقد وحدت أمانة عمان الكبرى جميع الانظمة والقوانين وبالتالي أصلح ما فسد في السابق .

لذلك أرى أن يتم تعيين نصف الاعضاء ولو كان هذا الكلام فيه خطأ لما كان هناك مجلس أعيان معين بالكامل وهو الذي يشرّع لهذه المملكة لأن فيه الخبرة والحنكة والتي سبق وأن تحدثنا عنها قبل قليل . وللذلك أرى أن الحكمة والادارة تتطلب منا التريث وذلك لأن عمان لها مشاكل خاصة بها تختلف عن جميع البلديات الاخرى ، ففيها الخدمات التي ذكرها الاخوان التي لا يمكن في حالة الانتخاب أن تمثل بمجلس امانة عمان وهي الجهة الخبيرة بالمشاكل الاجتماعية التي تقابل المواطنين صباح مساء من كهرباء ومجاري وكلها تحتاج الى خبراء من ذوي الاختصاص ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس ، لا أريد أن أتكلم في الموضوع ولكن هذا الموضوع بحث طويلاً في هذا المجلس وبحث طويلاً في اللجنة القانونية ، نحن الان نعيد ونكرر النقاش الذي تم .

كل واحد تكونت لديه قناعه ويمارس قناعته من خلال التصويت لذلك أنا اثني على الاقتراح الذي جاء بالتصويت .

دولة رئيس المجلس : دكتور خالد ، تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً دولة الرئيس .

الحكومة عندما تقدمت بالمشروع كان واضح أن تأخذ عمان بوجود الوضع الخاص لأمانة عمان الكبرى على أن يكون النصف بالتعيين والنصف الآخر بالانتخاب ، وهذا ما جرت عليه القوانين التي تتعامل مع البلديات منذ صدور أول قانون عام ١٩٢٥ فيما يتعلق بأمانة العاصمة وفيما بعد بأمانة عمان الكبرى . وأريد أن اذكر أحد الاخوان الذي ذكر بأن الدستور ينص على ضرورة إجراء الانتخابات للمجالس البلدية ، الحقيقة لم يرد في نص المادة « ١٢١ » هذا النص وإنما ترك الامر للقانون الذي يعالج أوضاع البلديات والذي يحدد كيفية تشكيل هذا المجلس . حتى القانون الذي أتى بأمانة عمان الكبرى ، رقم « ١ » لسنة ١٩٨٧ ، جعل تشكيل المجلس بكامل اعضائه كلجنة بالتعيين ، واستمرت الدورة الاولى له أربع سنوات والآن هو في الدورة الثانية .

وحرصنا على هذه الوضعية الخاصة لأمانة عمان ونحن نبحث عن عنصر الكفاءة هنا ، وإن كان هذا الاستثناء فأنه لا يمس النظام الديمقراطي بل هو استثناء على قاعدة ورد في هذا المشروع ، وهذا ما أرادت الحكومة أن تتقدم به للمجلس الكريم .

فعندما جاء قرار المجلس ونحن الان بصدد مقارنة بين قراري مجلس النواب والاعيان وأعتقد أن الحوار لا يجوز أن يخرج عنهما . جاء النص على أن لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الأعضاء المنتخبين ، بمعنى آخر ليس شرطاً حتى أن يكون الثلث بل قد يكون أقل من الثلث إنما وضع سقف للمعينين بأن لا يتجاوز عن الثلث . وكأننا وضعنا قاعدة عامة ثلثين أو أكثر من الثلين على أن لا يزيد المعين عن الثلث الآخر .

اللجنة القانونية ومجلس الاعيان الكريم الحقيقة أراد أن يفصل بين الامرين ، بين الاعضاء المنتخبين وقسم أمانة عمان وخرج على نص المادة « ٩ » والتي تجيز للوزير ، والوزير هنا هو رئيس الوزراء ، وقالت أن نحدده بالنص ويكون التقسيم بقرار من مجلس

الوزراء يتم انتخاب ممثلين لهذه الدوائر الانتخابية ضمن منطقة عمان الكبرى ، أما النصف الآخر يأتي بتعيين لأعتبارات تتعلق بالكفايه واهمية وجود اعضاء مهمين لحجم الخدمات واهميتها لوجود كفاءات ترفد المجلس لادارة مدينة عمان الكبرى وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور :

حقيقة كنت اتمنى ان ينتهي الحديث حول هذه النقطة ، ولكني ارى ان بعض الزملاء حينما يتناولون هذا الموضوع يتناولونه من وجهة نظر تعينهم كاشخاص ، إما أنهم اعضاء في مجلس الامانة ، او انهم وزراء ويظنون انهم على الدوام وزراء ، وبالتالي لا بد ان يأخذوا حظهم في التعيين ، واني اتساءل أليست عمان كغيرها من مدن الاردن ؟ وهل نسعى الى استمرارية تقطيع حتى المدينة الواحده في موقفها الوطني العام وتحقيق مصلحتها العامة ان نقطعها اجزاءً اجزاءً ، وان نعطي كل مواطني عمان البالغ عددهم (مليون) كل المواطنين ينتخبوا نصف أعضاء المجلس ، وينتخب مجلس الوزراء الكريم النصف الثاني ، اين العدالة ؟ واين الموضوعية ؟

اذا كان المليون ينتخبوا نصف اعضاء المجلس ، وعشرين وزير ينتخبوا النصف الثاني ، هل هذه عداله ؟

أليس هذا شل لارادة المواطن ، واتهامه بأنه غير قادر على ان ينظر في مصلحته ، اليس هذا استمرار في ادعاء الوصايه على ابناء هذا الوطن وانهم عاجزون عن النظر فيما يحقق مصلحتهم إلا من خلال اشخاص في السلطة التنفيذية ، الحقيقة ارى أنه لماذا لا نعكس المعادلة ، بعض الزملاء يقولوا :

دعونا نجرب الثلث ، فاذا نجحت التجربة نزيد في المرة القادمة ، لماذا لانعكسه المعادلة لنجرب الثلثين فأن لم تنجح مره أخرى نعكس المعادلة .

اتمنى ان يتوقف النقاش وان نصوت على هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، الحقيقة انا افهم ان يتحدث مجلس الاعيان عن التعيين ، اما ان يتحدث مجلس النواب المنتخبين عن التعيين ، فحقيقة ان الأمر مقلوب ، حينما يتم تعيين النصف ، الحقيقة ان القرار يكون قد أخذ مسبقاً ، ولهذا من أراد ان تتم العملية بالتعيين ، فالحقيقة ليعين

المجلس كله بأكمله ، على اعتبار ان القضية قد اخذت بأكملها ، الحقيقة ان الشخص المعيّن شخص ضعيف مع احترامي له كشخص ، أما هو ضعيف لأن منّة عليه من الجهة التي عينته التعيين هدفه السيطره على هذا المجلس ، وعلى قرارات هذا المجلس ، الانتخابات هي الاصل والتعيين هو النشاز . الديمقراطية بعض الاخوه صاروا يتحدثوا هي هدف أم وسيلة ، انا لا ادري لما بدنا الأمر نقول عنه هدف ، ولما بدنا اياه بنقول عنه وسيلة لماذا سؤال كبير يخطر في البال :

لماذا تخافوا من الانتخابات في عمان ؟

الحقيقة العاصمة اصلاً هي الوجه الحضاري للديمقراطية ، اذا تمت فيها انتخابات ، نقول فيه انتخابات في الاردن ، واذا ما فيه في العاصمة انتخابات معناه ان الامر غريب جداً ، ان نقبل انتخابات في منطقة ، ولا نقبلها في مركز البلد .

اخيراً انا اقول ان اللذين يتخوفون من الانتخابات يأخذون بعداً سياسياً لعمان ونحن نعلم ان رجال الأمن ، مراكز الأمن في الاردن مركزة في عمان (٢٥) مركز في عمان ، الزرقاء اللي هي تقريباً (مليون) (٤) مراكز أمنية فعلى ما نخاف ما دام هناك قانون ، وما دام هناك حزيه للناس انا أثني على كل ما قاله سعادة النائب منير صوبر ، وأدعو الى الانتخاب بالكامل لجميع اعضاء مجلس الامانة ، فأن لم يوافق المجلس على هذا ، اتمنى ان يكون الانتخاب للثلثين ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيده توجان .

السيده توجان فيصل :

فشلنا في الجلسة السابقة عندما بحثنا الموضوع في ان نجعل امين عمان منتخب ، عندما نأتي الى قوانين استثنائية واستثناءات ، وانا ضد كل هذه الاستثناءات وخاصة في قطاع التربية والتعليم ، نقول :

يجب ان نستثني المحافظات ، لأن ابناء عمان متفوقون ، ليس لانهم متفوقون ، يدخلون الجامعات بمعدلات اعلى ، ليس لانهم متفوقون لكن لأن لهم ظروف جعلتهم اقدر واوعى وافهم ونبرر كل ما نريد من الاستثناءات ثم نتحايل على الاستثناءات ، فاذا اجمعنا ومنذ سنوات لجمع ونقول : ان ابناء عمان فرصهم اهلتهم ليكونوا اقدر على الخيار واقدر على التعلم واقدر واقدر ، لكنهم لم يصبحوا بعد اقدر على انتخاب بلديتهم ، اليس فيه هذا تناقض بحد ذاته ؟

فشلنا في المره السابقه ، وقبلنا الفشل المرحلي ، وننوي ان نعود الى قانون البلديات لكي نعدل هذا الوضع ، انا ارى انه عندما يقال

في مجلس النواب منتخب ، ان الشعب لا يعرف كيف ينتخب ، فهذا النائب يدين نفسه ، لأن كل منا يعرف انا اقول لأ الشعب يعرف كيف ينتخب بعمان بالذات يعرف كيف ينتخب ، هذا رأيي انا في ناخبين عمان الحريه والديمقراطيه وهذه الشعارات هي غايه كما انها وسيله ، عندما غادر الجيش الانجليزي ، عندما تم تعريب الجيش ، اول ظاهره رأوها في المعسكرات ومن عاصر منكم انا سمعت القصص ، بعضكم عاصر هذا الوضع ، اول شيء كان ردة فعل الناس :

انه المعسكرات لم تعد نظيفة ومرتبة كما كانت في السابق معناه ايام الانجليز احسن ، هذا المعيار السطحي الصغير هو اللي جعلهم يفضلوا الاستعمار على الحريه ، واصبحت الحريه وسيلة وليست غايه . إذا الانجليز احسن يبكمونا فليأتي الانجليز لكننا نتعلم ، قد يكون المعسكر إتسخ لبضعة اشهر أو بضعة سنوات لكن الجيش عربي وعاد المعسكر ونظف مرة أخرى . وقد يخطىء الإنسان الذي لم يتدرب على الشيء لأنه لم يتدرب ، وحين لا يتدرب سيظل يخطىء حقيقة .

فأنا لا أفهم إلا إذا كنا نريد من يقول أن الديمقراطية وسيلة ، هي قد تكون وسيلة بالنسبة له ، إذا لم يصل بالتعيين يختار الديمقراطية ، لكن الهدف إذن هو الوصول الى الكرسي . أنا أقول أن الديمقراطية هي غاية بحد ذاتها كما الحرية لأنها خلال وجودها تحقق غايات كثيرة وبغيابها تنتقص كل هذه الغايات .

فأنا أستغرب جداً جداً على مجلس منتخب أن يقول أن الناس لا تعرف كيف تنتخب وبالذات أهل العاصمة وبكل ظروفهم لا يعرفوا كيف ينتخبون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد :

شكراً دولة الرئيس .

أرجو أن اوضح لمن يعتقد بأن مجلس أمانة عمان الحالي هو معين ، إن هذا الكلام غير صحيح ، مجلس الامانة الحالي مشكل من ثلاثة فئات ، فئة منتخبة وهم رؤساء البلديات التي كانت محيطة بعمان ، ومجلس أمانة عمان السابق وثلثهم هم مدراء الدوائر الخدمية في العاصمة .

بأمانة وحسب مستندات وسجلات وزارة الشؤون البلدية والقروية كانت البلديات المحيطة بعمان قبل ضمها لأمانة عمان العاصمة ، كانت من أنجح بلديات المملكة وكانت تمارس الديمقراطية والانتخابات ، وكانت تبرز أنشط الرجال في مجتمعاتها المحلية ، ولم يكن بينهم أميوّن ولا مخاتير .

وعندما أقر مشروع أمانة عمان الكبرى كان التوجه من رأس هذا البلد أن تعطى أمانة عمان الكبرى فرصة لفترتين ، لكل فترة أربع سنوات وتعود بعدها انتخابات بلدية كاملة لأمانة عمان العاصمة والضواحي .

لهذا فنحن نشرّع قانون للأجيال وليس للمرحلة الحالية ولا يجوز مطلقاً أن تكون انتخابات بلدية في اقصى قريه في الاردن ولا يكون في العاصمة عمان ، لهذا فأن الافضل كما ورد في قرار مجلس النواب السابق ان يكون هناك ثلثين انتخاباً وثلث يعين لمدراء الخدمية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام :

اود ان ابين بأن الكثير من الزملاء ربطوا الديمقراطية بالانتخاب وكأن الانتخاب هو المعيار الكلي للديمقراطية .

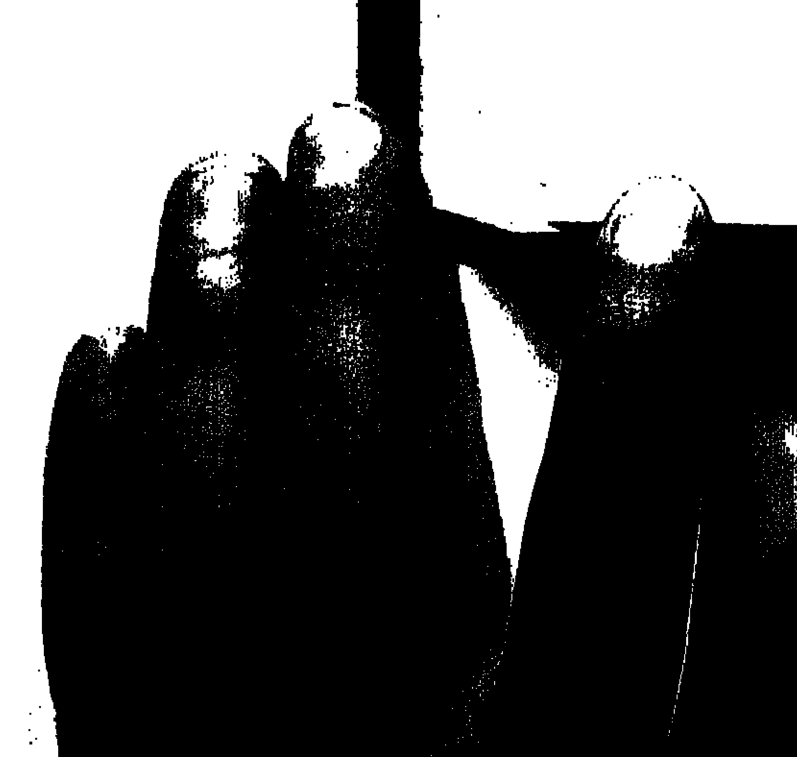
عمان هي العاصمة وعمان لها خصوصية كونها عاصمة وحتى في بعض الدول المتقدمة هناك خصوصيات لعواصمها ، في امريكا على سبيل المثال ، هناك ما يقال (١٤) مليون نسمه في العاصمة الفدرالية لا يحق لهم ان يختاروا ممثلين لهم في الكونغرس الامريكي لان لها وضع متميز متخصص ، وللذلك اؤكد على ما جاء به بعض الزملاء الذين يؤكدون على خصوصية عمان كونها عاصمة بأن يكون نصف الاعضاء معينين ، والنصف الآخر منتخبين . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

اخواننا الذين يتحدثون عن الخصوصية الخصوصية تنجح عندما نجعل المواطن قادراً على انتخاب من يخدمه ، وان لا نجعل امين العاصمة منسباً لاسماء اعضاء المجلس ، واعضاء المجلس يذهبون للحكومة والحكومة توافق عليهم حيث ينفى دور المواطن هنا ، فأذا اردنا ديمقراطية .

حقيقة فينبغي ان نجعل المواطن اساساً في اختيار من يخدمه ثم محاسبتهم بعد ذلك عندما لا يخدمهم ، ومن هنا فانا ارى ان الدراسة التي دفعت عليها الحكومة مليونان دينار نستثمرها قليلاً لا اعرف بعض الناس يغيروا آرائهم مثل ازياء الملابس يكون رأيهم الفني ورأيهم في مجلس الاعيان شيء آخر للاسف . انا ادعو المجلس الكريم الى ان نعطي المواطن دفعه اكبر في اختيار ممثليه ليكونوا الثلثان منتخبان والثلث والثلث معين ، وشكراً .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا أخوان نريد ان نصوت على قرار اللجنة ، من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ وارجو الوضوح في رفع الايدي ، تعد الاصوات .

السيد الامين العام :

« ٢١ » من « ٦٢ » .

دولة رئيس المجلس :

« ٢١ » من « ٦٢ » ولم ينجح قرار اللجنة .

ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

– وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة والصلاة ثم عادت بعدها للأنعقاد –

– استئناف الجلسة –

دولة رئيس المجلس : نستأنف الجلسة . السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

البلديات القائمة :

الماده (٤)

١. تبقى البلديات الموجوده عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد او الى ان تلغى او تندمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى ان تعدل بمقتضى احكام هذا القانون .

٢. تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده الوزير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون له الحق بتحديد هذا التاريخ بصوره عامه او لكل مجلس على حده على ان يتم ذلك في غضون سنه واحده .

٣. تعتبر البلديات الجديده المبينه حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثه عليها احكام الفقره (٣) من الماده (٥) من هذا القانون .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) : –

يلغى نص الماده (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة (٤) : –

٢. لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة اشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي : –

أ. يشكل المحافظ لجنة او اكثر لا يقل عدد اعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص تتولى

اجراء التعداد لسكان البلده ممن تنطبق عليهم احكام الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون واعداد جداول باسمائهم تقدمها للمحافظ موقعه منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها .

ب. تعرض هذه الجداول من قبل المحافظ خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمها اليه في مكان ظاهر في دار البلدية لمدة عشره ايام .

جـ . لكل من لم يرد اسمه في الجدول بغير حق ان يطلب ادراج اسمه في الجدول كما يجوز لمن ورد اسمه في الجدول ان يعترض على قيد غيره من لا تتوفر فيه شروط الاقامة ، وكذلك على اغفال قيد اسماء ممن تتوفر فيهم هذه الشروط ويقدم الاعتراض كتابه معفاه من الطوابع الى اللجنة خلال مدة عرض هذا الجدول .

د. تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض الذي يقدم اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديمه وتعلن عن قرارها لمدة ثلاثة ايام في مكان ظاهر في دار البلدية ويعدل الجدول اذا تطلب قرارها ذلك .

هـ. تحيل اللجنة الجدول والتعديلات التي ادخلت عليه الى المحافظ وتصبح نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها من قبله بتوقيعه عليها .

و. يقدم المحافظ الجدول النهائي للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على اساسه .

ويبقى هذا التصنيف معمولا به طيلة مدة دورة المجلس القانونية وذلك بغض النظر عن انتهاء ولايته خلالهما لاي سبب من الاسباب .

٤. باستثناء امانة عمان الكبرى تعتبر المجالس البلدية الاخرى جميعها منحلة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك لانتخاب مجالس بلدية تحل محلها على ان يجري انتخاب هذه المجالس في يوم واحد يحدده مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ويؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجانا لادارة شؤون تلك البلديات والقيام باجراءات انتخاب المجالس البلدية الجديدة خلال مدة حل المجالس البلدية .

قرار مجلس النواب

البند – ٢ –شطب هذا البند

واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : –

لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقره السابقه من هذه الماده يصدر الوزير سنويا قرارا بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسميه الفعليه والتقديريه الصادره عن دائره الاحصاءات العامه .

– شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) .

قرار مجلس الاعيان

الماده (٣)

البند - ٢ - بفقراته (أ ، ب ، جـ د ، هـ ، و) موافقة كما وردت في مشروع الحكومه) .

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

نحن نناقش الان في المادة « ٣ » الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

إن المشروع المقدم من الحكومة ليس فيه أي منطق إداري مع كل الاحترام والاجلال لمن كتبه ، فليس من المعقول أننا لنغير تصنيف في بلدية ما أن ندخل ما أن ندخل بكل هذه الامور من خلال تشكيل لجان وتقدم الناس اليها وعملية النشر والاعتراض وإعادة النشر والاعتراض كأنها انتخابات . وهل تعلمون لماذا نجري كل ذلك ، لنعرف عدد سكان القرية وننسى أن هناك قانوناً للاحصاءات وأن السلطة المسؤولة عن إحصاء السكان في أي مكان هي دائرة الاحصاءات العامة .. والتزوير لزيادة عدد السكان أو إنقاصهم سهل جداً إن أجري بالطريقة المكتوبة .

من هنا كان الرأي أن أي قرار للاحصاء صادر عن دائرة الاحصاءات العامة هو المرجع ولا مرجع غيره ، والاحصاءات نوعان ، إحصاءات حقيقية تصدر بعد إحصاء عام وإحصاءات تقديرية تصدر سنوياً بعد الأخذ بعين الاعتبار عوامل الزيادة والهجرة ، هذه الارقام التي تصرف عليها الدولة الملايين نلقي بها عرض الحائط ونقول نريد أن نعد السكان في قرية لنعرف هل عدد سكانها خمسة الآف أو عشرة . . الخ .

أنا أعتقد أن هذا المنطق الاداري قد تجاوزه مجلس النواب عندما قال برسالة واحده يرسلها معالي وزير الشؤون البلدية والقروية الى مدير الاحصاءات العامة فيبلغه بعدد السكان فيصدر قراراً بالتصنيف . وهذا الامر يأتي إنطلاقاً من نفس مناداة الحكومة باللامركزية وبتخفيف الروتين والاجراءات التي لا معنى لها ولا منطق خلفها .

ولذلك أنا أعتقد أن الاصرار على قرار مجلس النواب هو إصرار على المنطق وعلى الادارة الصحيحة . . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ما ورد في قرار مجلس الاعيان باعتماد ما ورد في المشروع المعدل من الحكومة بفقراته من « أ - و » ، الفقرة « أ » تتحدث عن الاحصاء من أجل التصنيف ، وسائر الفقرات الاخرى متضمنة في فقرات أخرى في المادة « ٥ » ، وهي غير موجود ما بين أيدينا ، ولا داعي لوجودها هنا على الاطلاق ، وهي تتكلم عن إجراءات الانتخاب لا عن مسألة التصنيف .

أما مسألة التصنيف ، فكما قال معالي الاخ عبد الرؤوف الروابدة أكتفي بما قاله ونحن مع الاصرار على قرار مجلس النواب . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً دولة الرئيس .

اؤيد ما جاء على لسان معالي أبو عصام على الرغم أنني كان لي الشرف أن قدمت مشروع قانون البلديات كما ورد في الاصل ، ولكن الرجوع الى الحق فضيلة ، الان ما فيه داعي لكل الاجراءات التي تمت ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : أعتقد أن الاسلوب الذي قررة مجلس النواب هو أسلوب حضاري ، فأعادة الامور الى الجهة المختصة بالتعداد ، وهي دائرة الاحصاءات العامة ، أعادت الامر الى هذه الجهة هو الاصوب . والطريقة التي جاءت في المشروع وأقرها مجلس الاعيان وللأسف يصر عليها ، أو يردها الينا ، هذه أولاً طريقة طويلة تكلف الاجهزه الكثير وفيها مجال للزيادة والتزوير وإعاده الجداول وعرضها وما إلى ذلك من تعقيدات . فالاولى أن نعود الى الاسلوب الحضاري وهو الاحصاءات العامة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة قرار مجلس النواب يتوافق مع وأكثر انسجاماً مع القوانين وخاصة أن هذه جهة رسمية وعندها خبرة وعندها كوادر كافية وهذا جهاز موجود ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا إخوان قرار اللجنة القانونية الإصرار على قرار مجلس النواب السابق ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار مجلس النواب

البند ٤- شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ولا تجري اي انتخابات

للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .

ب- تعين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة والتي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

ج- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل أربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجري خلالها مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق .

قرار مجلس الأعيان

موافقة عليها كما وردت في المشروع

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هناك قرار اللجنة القانونية ، من يوافق على ذلك ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ١٧-٣

تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها في من يعين رئيساً للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكآفات التي يستحقها واجازاته والامور التي تحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوفر فيه تلك المؤهلات .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨) المعدلة لنص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٣- تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكآفات التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التاديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

قرار مجلس النواب

المادة ٨-

ثانياً : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .

قرار مجلس الاعيان

المادة ٨- البند ثانياً الفقرة ٣-

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً دولة الرئيس .

لا زلت أصر على موقفي السابق أن هذه مخالفة دستورية ، فكيف أعلى سلطة في التشريع لا يحملون مؤهلات ونريد من رئيس بلدية أن يحمل مؤهل شريعة أو جغرافيا أو فيزياء . فأستغرب كيف نريد أن نجزء الديمقراطية ونشترط على الناس كيف بدنا ننتخب رئيس بلدية . فهذه الحقيقة مخالفة صارخة للمادة « ٦ » من الدستور الاردني وأنا أقترح كما ورد في مشروع الحكومة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الخريشا .

السيد جمال الخريشا :

سيدي الرئيس ، حقيقة ما أريد أن أقوله هو رأيي عندما بحث هذا القانون ، ولكن لسوء الحظ في حينه لم أعطى الكلام من الرئاسة ، الرئاسة كانت لأبو محمد وليس لدولتك .

حقيقة موضوع المستوى الثقافي لرئيس البلدية ، نحن نحافظ على حقوق المواطنين ونحرص على حقوقهم وبالتالي نفاخر بالحفاظ على ذلك ، ونأتي ونتدخل في شؤونهم الداخلية الذاتية ونفرض عليهم شيء يفترض أن نكون الحريصين على ذلك .

فمستوى الثقافة أتمنى على المجلس الكريم ، وهذا إقتراح ، بأن ينحصر المستوى العلمي للجامعي في مركز المحافظة وما دون مركز المحافظة يعمم ولا يشار اليه ويترك الموضوع للمواطنين الذين هم أصحاب الحق بأنه من هو رئيس البلدية ، هل هو الشخص اللي معاه شهادة فيزياء أو الشخص شبه الأُميّ ويثقوا فيه وربما يكون رجل قيادي ويكون مرغوب فيه .

فأتمنى أن نفكر في هذا الموضوع لأن مجتمعنا مجتمع سليم ومجتمع مريح ، وبالتالي أنا أعرف جيداً أناس رؤساء بلديات لا يحملون الثانوية وكانوا بارزين ومبرزين ونجحوا نجاح كبير والعكس كان في بعض الناس الذين عندهم مستوى علمي متميز وحتى في الدرجة الجامعية الثانية . فأتمنى أن ينحصر

مستوى الجامعي في مركز المحافظة وأن لا يعم ذلك ، هذا إقتراح أرجو التثنية عليه .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس .

أنا أريد أن أتكلم أن هذا الموضوع قد أشبعناه نقاشاً عندما بحث عند إقرار المادة ، وكان قرار اللجنة أن يكون رئيس البلدية يحمل مؤهل الثانوية العامة لكل البلديات . لكن أحد الزملاء وأعتقد أنه الاخ عبد الهادي اقترح حسب تصنيف البلديات الموجود في القانون ، بلديات الفئة الاولى ، مراكز المحافظات ، يكون جامعياً ، بلديات الفئة الثانية اللي هي مراكز الالوية يكون توجيهي ، وباقي البلديات يكون يحسن القراءة والكتابة ، هذه جرى نقاش طويل عليها وأقرت واعتقد كل واحد منا كسول رأياً ، فأعتقد لو نصوت دولة الرئيس يكون أفضل .

دولة رئيس المجلس : الاخ طلال .

السيد طلال عبيدات :

دولة الرئيس ، إن التعليم الجامعي في الاردن وبحمد الله قد دخل إلى كل بيت في مدننا وقرانا وبوادينا وفي جميع التخصصات . لكن المشكلة ستكون كبيرة ومعقدة حينما تبقى هذه القيادات المحلية غير مؤهلة للمسؤوليات التنموية وذلك من خلال تشريع يعيدنا الى الخلف .

وعليه فأنني أطالب المجلس الكريم أن يكون رؤساء البلديات في مراكز المحافظات من حملة المؤهل الجامعي ، وأن يكون ، رؤساء البلديات في مراكز الالوية من حملة الثانوية العامة ، وباقي رؤساء البلديات ممن يجيدون القراءة والكتابة . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

صحيح أننا ناقشنا هذا الموضوع عندما أقررناه ، ولكن بعد أن حدث الخلاف بيننا وبين مجلس الاعيان علينا أن نرسخ قراراً خشية أن يؤدي هذا الامر الى اجتماع مشترك ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

أنا أقول أن معرفة الموضوع هي الاصل لأن هناك أخطاء كثيرة تأتي عند تقييمنا لدور رؤساء البلديات ليست صحيحة .

إخواني ليس رئيس البلدية كالنائب ولا كالعين ، رئيس البلدية له دوران ، دور تمثيلي يرأس به مجلس البلدية وهذا الدور مثيل للنائب والعين ، وبالتالي لا يجوز أن يوضع عليه قيود . فدول العالم التي رؤساء بلدياتها رؤساء مجالس بلدية لا تشترط شروطاً علمية . لكننا في الاردن إخترنا دوراً ثانياً وهو أن رئيس البلدية قائد إداري يشرف على الجهاز الفني والجهاز الاداري ، ومن يشرف على جهاز فني واداري لا بد أن يكون مؤهلاً والا كنا كحاطب ليل ، هذا التأهيل نطلبه لهذا الدور الثاني .

إن أردتم أن تلغوا دور رئيس البلدية بالاشراف على المهندسين والاطباء والفنيين الاخرين هذا صحيح لا يكون مؤهلاً ، أما ان أردناه قيادياً إدارياً فلا بد أن يكون مؤهلاً .

إخواني ، الدول المتقدمة لا تقبل لرئيس البلدية إلا الدور الاول ولذلك لا تضع عليه مؤهلات .

لو تطلعنا على المادة « ٧٥ » من الدستور لتبينا أنها تطلب مؤهلات للنائب والعين ، وليس صحيحاً القول أن أي شخص ينتخبه الناس يصبح نائباً وأي شخص يعينه جلالة الملك يصبح عيناً . من هذه الشروط ما يتعلق بأخلاقيته كأن لا يكون محجوراً عليه أو محكوماً بالافلاس أو يكون محكوماً بجريمة غير سياسية لمدة تتجاوز سنة وليس مجنوناً ولا معتوهاً وأن لا تكون له منفعة لدى دوائر الحكومة ضماناً لعدالته ونزاهته في العمل .

يضاف الى ذلك فيما يتعلق بالعين أيها الاخوة ، أنه ينتخب من طبقة معينة في المجتمع ، ليس صحيحاً أن كل مواطن يستطيع أن يصبح عيناً . فلا بد أن يكون رئيس وزراء أو وزيراً أو رئيس مجلس نواب أو نائباً لدورتين ، أو أن يكون لواءً في الجيش أو يكون ممن ماثل هؤلاء في المستوى الاجتماعي ، هذه ايضاً مؤهلات .

ومما يؤكد رأيي أيها الاخوة أننا لو رجعنا الى القانون المقترح من الحكومة ولنتطلع اليه ، الذي عدلته اللجنة القانونية ، يقول « تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئيس البلدية » .

أتعرفون أيها الاخوة بماذا اختلفنا مع الحكومة ، هل تحدد الحكومة المؤهلات بنظام أم نحددها بالقانون ، لم يجري بيننا وبين الحكومة خلاف أنه لا توجد مؤهلات ، الحكومة تقول لا بد من توفر مؤهلات . « تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئيس البلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكآفات و . . . بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية » . فماذا اجترحنا غير ما قالت الحكومة سوى أننا قلنا نريد المؤهلات بالقانون حتى لا تستخدم ضد البعض من حين لآخر ، فيكون من رأي عبد الرؤوف الروابدة مثلاً أن يترشح لبلدية الصريح إذا قصّرت الامور ، فيوضع قانون أنه ما لازم أن يكون معه شهادة صيدلة ، لازم يكون معه شهادة هندسة أو طب مثلاً . قلنا لضمان العدالة وسريان الامر

على الجميع وفي جميع الاوقات نضع هذا الحكم بالقانون .

وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

الحقيقة أنا اؤيد ذكر المؤهلات كما أقرها مجلس النواب للأسباب التي ذكرها معالي أبو عصام ، وأن رئيس البلدية حقيقة هو رئيس للجهاز التنفيذي في البلدية وهو أيضاً رئيس للمجلس البلدي ، فرئيس الجهاز التنفيذي يجب أن يكون مؤهلاً .

والحقيقة وضع مجلس النواب الحد الادنى ، يعني الآن وللأسف سمعنا من كثير من الزملاء النواب هجوم على المجالس المنتخبة ، وحضرت جلسة الاعيان وسمعت بعضهم يؤيد إذا تعيين أن يكون التعيين جامعياً ولكن إذا منتخب لا يجب أن نضع شروط ، كأننا نقول أن المنتخب يجب أن يكون بدون مواصفات وأن المعين يجب أن نضع له مواصفات لكي ينجح .

أنا اؤيد كل التأييد وأناشد الاخوة الزملاء أن يؤيدوا ما جاء في قرار اللجنة القانونية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ فواز .

السيد فواز الزعبي :

دولة الرئيس ، إن رئاسة البلدية لا تتم بالتعيين ، وانما تتم بالانتخاب المباشر من المواطنين ومواطني البلدة أقدر هم على الاختيار . فأن تغيير الامر بشروط المؤهلات هي مخالفة دستورية لأن الدستور لا يميز بين الناس ، فهل نرضى باقتصار الترشيخ لرئاسة البلدية على طبقة معينة ؟ .

الخبرة والتجربة أفضل بكثير من شهاده لا يعرف حاملها اكثر مما هو مكتوب على شهادته ، مع احترامي للذين يحملون الشهادات والمؤهلات . ونحن لا نشك بأن المؤهلات العلمية مع وجود الخبرة والتجربة أفضل من خبرة بلا مؤهل ، وحتى نجد مثل هؤلاء فعلينا أن نترك المجال للذين لديهم خبرات وتجربة وأن يستمروا بالعطاء بغض النظر عن المؤهلات العلمية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

« هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .

أولاً :- لا أريد أن أكرر ما أورده زملائي من أن الدستور فعلاً حدد مواصفات

حد أدنى للنائب ، عندما حدد هذه المواصفات كان ذلك في سنة ١٩٥٢ . يعني لو كان فيه حملة شهادات جامعية لوضع الدستور هذه المواصفات ، لكن كان فيه حوالي ١٠ - ١٢ خريج من ثانوية السلط ، الوضع آنذاك ما كان ليسمح بأن توضع مواصفات .

تعديل الدستور دائماً شائك وله مواصفات ، فاذا انتظرنا تعديل الدستور قبل أن نقر أي قانون سوف نقبل المحاسب إذا يستطيع أن يعّد فقط .

هذا المجلس قبل أيام إشترط أن يكون المدرس لأي مرحلة في مدارس التربية والتعليم يحمل الشهادة الجامعية الاولى . طبعاً الذي يعلم ابني كيف يكتب أ ، ب ، جـ ، ما أعتقد يلزمه أكثر من أن يفك الحرف في المفهوم القديم . لكن هذا إعتراف ضمني أن التعليم الجامعي بغض النظر عن الفرع الذي تعلمت به يعطيك ثقافة عامة ويعطيك خبرة أيضاً في مجال تعاملك مع الحقائق وبالطريقة العلمية في التفكير وبالاطلاع الاوسع ، فهي تعطي خبرة . هذا النوع من الاقرار رفضنا أن يعلم أطفالنا في الروضة إلا حامل شهادة جامعية ، فهل نقبل من يفك الحرف فقط أن يكون رئيس بلدية .

تعديل الدستور شيء والقوانين شيء وكل القوانين افترضت مؤهلات ، فالان لا نتقيد بهذا ونأمل أن نأتي لمرحلة قادمة نعدل فيها الدستور ونضع فيها الذين يعلمون فعلاً .

نأتي الان لما أقريناه في نفس القانون هذا ، قلنا عند إنتخاب بلدية عمان أنها بحاجة الى مؤهلات وطلبنا التعيين والتعيين للأمين ، ولو نظرنا للأمين أورد يحمل فيزياء رئيس بلدية . طيب اثنين من الامناء على حد علمي واحد يحمل شهادة طب والآخر صيدلة يعني غير هندسة ، غير إدارة .

فاذن يقال أن تجربة التعيين أثبتت جدارتها ونجحت ، فماذا فعل الطبيب ، فعلاً عالج عمان ؟ . فاذن هذا إقرار فيها . فاذا قبلنا هذا المبدأ في المادة السابقة نعود الان فنكسره !!! حقيقة هذا لا يجوز حتى لو كان يحمل شهادة فيزياء وليس هندسة . نريد من يحمل شهادة الفيزياء أو الآداب أو علم الاجتماع رئيس بلدية ونأمل أن نصل الى هذا في النواب . ربما وقتها ما عدنا قلنا الاعيان أدرى منا لأنهم ذوي شهادات وخبرات أفضل منا تعييناً ، ما عدنا وأقرينا بعجزنا كما أقرينا عدة مرات لو أننا عدلنا الدستور ووضعنا مواصفات للنائب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب :

سيدي الرئيس أرى أن المؤهلات

ضرورية فنحن في الاردن نسعى نحو التطوير والتحديث ، قضية اشتراط المؤهلات تعتبر حافزاً لطلب العلم وتحصيله ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور مصطفى .

دكتور مصطفى شنيكات :

شكراً دولة الرئيس .

اتفق كلياً مع الغاء المؤهل العلمي ، واتفق مع مجلس الاعيان في هذه النقطة مع خلافي الكبير مع كثير من النقاط اللي طرحوها ، اتفق معهم للاسباب التالية : -

السبب الاساسي في اتفاقي معهم ان البلدية هي مؤسسة اهلية والنقطة الثانية والاساسية :

ان اعضاء البلدية ورئيس البلدية ينتخب ، علينا ان نعطي الناس الخيار في الانتخاب ، هذا هو قيد .

والجانب الثالث :

انه يتعارض مع حريات الناس ، عندما نتحدث عن الديمقراطية فأنها وسيلة ، لكن الوسيلة ايضاً وغاية ، غايتها حرية الانسان ، فهذه قيد على الطموح طالما انها مؤسسة اهلية .

والجانب الآخر ، الواقع الذي نعيشه هو سيء ، كل الانتخابات في بلديات الاردن ، معظم رؤساء البلديات يحملون شهادة الثانوية ما عدا في كثير من المناطق الموجوده القليلة اللي ما فيها ، مزيداً من الديمقراطية ومزيداً من الوعي ، حقيقة نستطيع ان نحصل على ما نريد ، الجانب الآخر اننا نشرّع للمستقبل ، عندما نشرّع للمستقبل علينا ان لا نلتفت الى كثير من الخصوصيات الصغيرة في بلدنا في الوضع الحالي ، علينا ان نهمل هذا الجانب التعليمي لانه قيد على حرية المواطن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ سليمان .

السيد سليمان السيد :

شكراً دولة الرئيس .

هذا القانون الذي نتعرض له الان قانون قديم ، القانون الاصلي سنة ١٩٥٥ ، يوم أن كانت الاردن في بدايات تعليمها ، وكان هناك الخريجون بالمئات فقط ، وكانت المدارس بالعشرات . ونحن الان في عصر العلم ، والأردن متقدم والحمدلله في التحصيل العلمي ويكاد يكون من أكثر دول العالم ، فكيف نحرم هذه الفئة المتعلمة من أن تشغل منصب رئيس البلدية وهو منصب حساس وفيه مال وفيه عمل وفيه انشاءات ، ولا يستطيع غير المتعلم في الغالب طبعاً ولا أعمم ، في الغالب لا يستطيع أن يقوم بمثل هذه المهمة لا سيما

وأنه كما قال معالي أبو عصام أنه يرأس الجهاز التنفيذي في البلدية .

ثانياً :- نحن يا إخوان في عصر الانفتاح ، لما كان هذا القانون سنة ١٩٥٥ لم يكن هناك إنفتاح على العالم في بلدنا .

ولذلك أن يحسن القراءة والكتابة يكفي ولكن الان كيف يكون يحسن القراءة والكتابة فقط ونحن قد وصلنا الى قمة الانفتاح وأن هناك توأمة بين المدن الاردنية وبين المدن المهمة في العالم الغربي . كيف نرضى أن يكون هناك إنسان غير متعلم ورئيس بلدية وهناك توأمة بين بلديته وبلدية في اوروبا وفي أمريكا وهناك إجتماعات وتصريحات ومؤتمرات صحفية وعمليات مشتركة بين البلديتين .

يعني هل تتصوروا أن هذا يشرف وجه الاردن عندما يتولى هذه البلدية رجل غير متعلم وغير قادر على سياسة هذه البلدية رجل غير متعلم وغير قادر على سياسة هذه البلدية على أسس علمية .

الناحية الاخرى ، كما قال الاخ أبو عصام أن هذا الشرط هو للتحسين وليس للتعجيز . نحن نريد أن نحسن عملية البلديات . ولذلك أنا أردت أن أضع في اللجنة القانونية مخالفة لكن إخواني قالوا لا يجوز هذا لأن القانون قد أعيد وفقط يجوز أن تصر على قرار مجلس النواب أم لا . فاذا جاز لي المخالفة فأنا أطالب أن لا يتولى أو حتى نشطب القرار الاخير وهو أن يحسن القراءة والكتابة بالنسبة للبلديات الاخرى ، بل يجب أن يكون كذلك حائز على شهادة التوجيهي على الاقل . . . وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

أرجو أن ألفت الانتباه الى أننا قد خضنا في صلب المادة التاسعة وليس المادة الثامنة من هذا القانون ، ولذلك حين نأتي للمادة التاسعة أرجو دولة الرئيس أن تحسب حساباً لهذا التوقيت ، هذا أولاً .

ثانياً :- أنا أعجب كل العجب من مجلس نواب المملكة الاردنية الهاشمية في عام ١٩٩٤ حين يقف ولو لدقائق محدودة جداً عند موضوع الاهلية والكفاءة .

نحن نعلم أن الانتخابات بصورة عامة يساورها كثيراً معايير بعيدة عن الاهلية ، من الانتخابات النيابية الى الانتخابات البلدية . فعلينا أن نقلص ساحة المعايير التي تتحرك في دائرة عدم الاهلية ، وتقليصها يكون باشتراط

المؤهلات قبل كل شيء . إذا كان هنالك من معايير نعلمها جميعاً ومرت بنا جميعاً أثناء الانتخابات خاصة البلدية تقوم على أسس غير الكفاءة وغير الموضوعية فعلينا أن نقلصها باشتراط المؤهل .

أنا كنت من الذين قد أصروا على أن يكون المؤهل الجامعي هو الحد الادنى لرئيس البلدية كائناً ما كانت تلك البلدية ، ولكن كما ذكر معالي المقرر تقدم أحد الزملاء باقتراح توفيقي هو ذاك الذي أصرت عليه اللجنة القانونية في هذا القانون .

لذلك أنا أقول ولا أحب أن أوجه العبارات التي قد تكون قاسية لا سمح الله ، لكنني أذكر إخواني عار على هذا المجلس أن يمرر معايير عدم الاهلية ويطلق الساحة لعدم الكفاءة في الوقت الذي فيه يتقدم الى الاصلاح لكل أبوابه السياسية والادارية ، وأنا أقول وأخالف الاخ أبو عصام في هذا ، أن رئيس البلدية ليس تمثيلاً سياسياً فحسب إذ أن التمثيل السياسي فحسب لا يحتاج إلى مؤهلات ، أن التمثل السياسي كما كان التمثيل الاداري والدور الفني له يتطلب التمثيل السياسي الآهلية والمؤهل تماماً كما يتطلب الدور الفني والدور الاداري له .

لا نريد لرئيس البلدية أن يكون أضحوكة لدى الكتبة ولا لدى المهندسين ولا لدى الفنيين في جهازه ويكون آخر من يعلم ويكون في موقع لا يحسد عليه .

لذلك أرجو أن يختصر الوقت وأن نصر على قرار اللجنة القانونية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، الحقيقة فيه ملاحظة شكلية ، أولاً ما أدري إذا كان هناك نظام يجعل النصاب يختل عند الحكومة ، الحكومة الان ما بقي منها إلا عدد قليل .

دولة رئيس المجلس : خلينا بالقانون يا دكتور إذا سمحت .

الدكتور بسام العموش :

الحقيقة يكون فيه هيبة أكثر خاصة أن المبرر لهذا الامر كان انشغال الوزراء في الصباح . على كل حال أنا قلت ملاحظة شكلية . على كل حال إذا الحكومة زعلت أنا آسف لكن هو سؤال مشروع .

ما أريد أن أقوله حقيقة لماذا رضي الاعيان بالتعديل ، حقيقة أنا معلوماتي أن الاعيان قد وجهت لهم جاهات وأن الامر لم يتعامل معه بالروح العلمية وإنما كان لأرضاء كثير من الخواطر .

إذا كان بدنا نعمل ديمقراطية مطلقة بكل أريحية أنا أقول أنه حتى نشطب القراءة والكتابة عند رئيس البلدية ويحمل ختم ، يحضر معه ختم ويختم ويضع واحد يقرأ بجانبه وكفى الله المؤمنين القتال . الحقيقة ليس الديمقراطية هي التي تقدم رئيس البلدية ، العشائرية هي اللي قاعدة تقدم رئيس البلدية . يجمع جماعته وينتخبوه وطبعاً لأي شخص أن يسمي هذه ديمقراطية ولكنها ليست الديمقراطية التي تنفع البلد .

حقيقة رئيس البلدية مثلما نقول بالعامية « وجه البكسة » و قطعاً أنا لا أطعن في الاشخاص ، قد يكون شخص لا يقرأ ولا يكتب وهو أفضل منا جميعاً ، لكن نحن نتكلم عن مصلحة عامة ، المصلحة العامة وفي بلد عندنا كثير من الجامعات الرسمية والاهلية ومع هذا نعجز . زمان كنا نقول التوجيهي هو فك الحرف ، الان صرنا نقول الجامعي .

أنا أضرب مثال في الجيش العربي ، الجيش العربي كان يأخذ الطالب الذي ينهي التوجيهي مرشح ، الان الجيش العربي لا يأخذ لأن المسألة عرض وطلب .

أنا أسأل سؤال أنه لماذا نترك تحديد المؤهلات للحكومة ؟ . الحقيقة انه إذا ضبطناها بقانون دون نظام تكون المسألة مسطرة واضحة للجميع أحسن من أن يكون هناك تلاعب مرة نقيس ومرة لا نقيس .

أخيراً الذين يقيسون على مجلس النواب ، الحقيقة من قال أنه يجب أن يبقى موضوع مجلس النواب بالطريقة الحالية ؟ لماذا أيضاً لا يتغير ؟ . لكن لما ناقشنا في القوانين السابقة قبل صلاة المغرب ، نقيس على أنه فيه أمر غلط وبالتالي لماذا نعدل هذا لأنه فيه أمر غلط . المطلوب التعديل الكلي ، فاذا كان مطلوب تعديل في البلديات أيضاً مطلوب تعديل فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالنائب . لكن حتى نأتي الى هذا يجب أن ننهي الغلط الموجود في موضوع البلديات ، ولهذا أنا مع ما ذهبت اليه اللجنة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة :

ما اود أن أقوله بأسم الزملاء محمد داودية ومفلح الرحيمي .

اولاً :- دولة الرئيس تُستخدم عبارات في هذا المجلس لا يجوز أن تُستخدم ، إذا أنا لا يتفق مع وجهة نظري لا يجوز أن أقول عار على هذا المجلس أن يتخذ القرار الاخر . نحن في جو ديمقراطي لتتفاعل قناعاتنا ولنصل الى نقطة تقاطع تمثل مصلحة الوطن العليا بدون تجريح واتهامات اللي يقول عار واللي يقول ١٠٠ واحد جاهل يغلبوا واحد غير جاهل ، أيضاً يضع نفسه في موقع الفصاحة والآخرين في موقع الجهل .

دولة رئيس المجلس : خلينا في الموضوع .

السيد سمير حباشنة :

رجاءً خلينا نحترم بعض ، دولة الرئيس أساس أن نصل الى قرار سليم أن نحترم بعضنا .

أيضاً موضوع الاعيان ، الاعيان ناقشوا مسألة هذا القانون كما وردهم بدون أن تبحث عن خلفياته .

ما أريد أن أقوله إخواني ، واضح أن قرارنا السابق قرار لم يكن قرار جماهيري وشعبي ، وأنا في دائرتي الانتخابية سمعت الكثير من النقد لهذا القرار . ولم تستكشف المقاصد الخيرة والطيبة لهذا القرار لأنه فعلاً لم ينظر لهذه اللحظة بعد الى البلديات كمؤسسات ذات بعد خدماتي وأحياناً إقتصادي ، لم ينظر بعد الى هذه المسألة .

إذا كان هناك فعلاً وأرجو من الاخوان القانونيين في المجلس ومن معالي وزير الدولة للشؤون القانونية ، أن هناك فعلاً معارضة دستورية يتعارض قرارنا هذا مع الدستور ، فأنني أقترح إقتراح بديل لهذه المادة على خلفية مقاصدنا الطيبة لهذا القرار سابقاً من أن البلديات ليست إلا مواقع خدمات ومواقع صرف مال عام وأنا أخاف على هذا المال . . أرى أن نعود الى إقتراح تعيين مدير بلدية بصلاحيات يكون الربط الاداري والمالي اللي تفضل فيه الزميل عبد الرؤوف الروابدة ، يكون الربط الاداري والمالي للبلديات مرتبطة بمدير البلدية ، هذا اذا هناك تعارض دستوري .

أما إذا لم يكن هناك تعارض دستوري فلنحترم وجهة النظر الموجودة لهذه اللحظة على الاقل في الشارع من أن قرارنا لم يكن جماهيري ، وأن نبحث عن بعض البدائل الممكنة حماية للبلديات كمؤسسات خدمات ومؤسسات اقتصادية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة أن الاردن المشرف على مرحلة القرن الواحد والعشرين مما يليق به أن يكون رئيس البلدية فيه مثقفاً ومتعلماً ، ولا يليق بنا بأي حال أن نجعل المدينة الاردنية التي أصبحت في كثير من مدننا توأمة بينها وبين مدن أجنبية تعتز بثقافتها وحضارتها ، أن نقول لا يشترط المؤهل العلمي لرئيس البلدية . كيف يستطيع أن يقوم برسالته في خدمة بلده إذا لم يكن مؤهلاً علمياً .

والاخوان الذين قالوا الديمقراطية نقول لهم إذن لماذا نشترط للجامعة أن يكون من درجة دكتور ونشترط الرتب العلمية ؟ لأجل بناء الحضارة . وإذا أردنا أن نبني الحضارة

لانبنيها الا بالعلم ، وأول كلمة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت « إقرأ » . ولم تستطع هذه الامة أن تحقق وجودها وهي كانت أمة أميّة إلا بالحرف ، بالقراءة ، بالعلم .

ولذلك إنني أعجب أشد العجب من الاخوة الذين يريدون أن ينفوا ، أو يلغوا هذا الشرط !! . نحن نريد أن ننفتح على الدنيا ثم نقول لا يشترط لرئيس البلدية المؤهل العلمي وهو الاساس في بناء حضارة القرية والمدينة ، كيف نبني الحضارة بغير العلم ؟ ! !

إنني مع قرار اللجنة القانونية من جهة ، وأقترح إقتراحاً آخر بايقاف النقاش والتصويت .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي :

حقيقة أنا اؤيد ما قاله الاخ عبد الكريم الدغمي أنني أنا الذي تقدمت بالاقتراح وكان إقتراح توفيقي ، وأنا أتفق مع معظم للزملاء الذين يؤيدون هذا الاقتراح في الوقت الحاضر لرفع مستوى رؤساء البلديات ورفع مستواهم التعليمي . لكن المشكلة كما تحدث عنها الاخ سمير حباشنة خلال هذا الفترة سمعنا الكثر عن عدم دستورية هذا القرار ، وأثناء مناقشة الاعيان كان الحديث عن عدم دستورية وضع مؤهلات للأنتخاب ، ولا نزال مشوشين من هذه النقطة .

فاذا وضح وكان الموضوع غير دستوري فنحن مع شطبها ، أما إذا كان الموضوع لا يتعارض مع الدستور فنعتقد أن رفع الكفاءة شيىء جيد . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد .

الدكتور أحمد القضاة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

إن إشتراط المؤهل هو اشتراط تعسفي ، فكيف نشترط على غيرنا مالا نشترطه على أنفسنا ونحن نعيش في أعلى مؤسسة ديمقراطية .

ثانياً :– متى كانت الشهادة هي المعيار للقائد الاجتماعي ، فمن يتبع التاريخ يجد أن كثيراً من الرجال الافذاذ والقادة الخيار ممن غيروا وجه العالم لم يكونوا يحملون أي شهادة .

ثم أود أن أذكر الاخوة أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم كان أمياً وهو خير من خلق على وجه هذه الارض .

ثالثاً :– إن في هذا الشرط تقييد لحرية المواطن ، فكيف نقيد حرية المواطن ونحن نسعى الى إحلال الديمقراطية والعدالة والمساواة .

رابعاً :- هل يوجد في قوانين ودساتير العالم ما يشترط على رئيس البلدية أن يحمل مؤهلاً معيناً .

خامساً :- أرجو أن أذكر برسالة سيدنا عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري حينما قال رضي الله عنه « ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس أن ترجع الى الحق فأن الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل » . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام :

أريد أن أبدأ بالنقطة التي ذكروها الزملاء أنه في الخمسينات كان عدد المتعلمين قليل والآن أعداد هائلة من المتعلمين .

كون أن هناك أعداد هائلة من المتعلمين ومن حملة الشهادات فهذا يجعل شرط المؤهل العلمي أقل حاجة ، لأنه تلقائياً لما يزيد عدد المتعلمين اذن فرص حملة الشهادات الذين يتقدموا للأنتخابات أو يرشحوا أنفسهم لرئاسة البلدية تكون أكثر بكثير من فرص الأميين .

النقطة الثانية ، إذا حددنا شرط الشهادة العلمية لمن يرشح نفسه للأنتخابات البلدية فهل نحتاج أيضاً إلى أن نحدد نفس الشرط للناخبين حتى يكونوا أقدر على إختيار المرشح الافضل .

والنقطة الثالثة وهي موضوع المواطنة ، فالمواطنة من تعريفاتها حق الفرد داخل الدولة أن يساهم في المشاركة السياسية ، أن يعبر عن إرادته . فهل نحدد مواطنة الفرد بأن نشرط عليه أن يكون حامل شهادة علمية حتى يكون مواطن في الدولة ونحرمه من أن يعبر عن ارادته . وبالتالي فأنني أثني على ما جاء به الاستاذ سمير حباشنة ، إذا كنا ننظر الى الكفاءة لماذا لا يتم تعيين مدير للبلدية ويتم بنفس الوقت بانتخاب مجلس بلدي ليراقب على إدارة مدير البلدية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بعض الزملاء ذكروا اسم الرسول صلى الله عليه وسلم عن غير قصد للاساءة للرسول ، لأنني أنزههم عن ذلك ، في موضع الامية . الرسول صلى الله عليه وسلم أميته أمية القراءة والحرف ، أما أمية التعليم فهو المعلم وهو المربي وهو القائد وهو من صنع الحضارة .

للذلك لا يجوز أن نستشهد به في موطن أن النبي أمي مثل الفلاح الذي لا يقرأ شيء ، لا تضعوا الرسول في هذا الموضوع ، الرسول أكبر من ذلك .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان إذا سمحتوا ، تفضل أخ أحمد .

السيد عبدالله الخورشيدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

أولاً :- نريد أن نقرأ هذا القانون بمواد التعديل التي أدخلتها اللجنة القانونية بروية ، وليس هناك أغراض شخصية .

ابتداءً وقبل كل شيء أرجو أن يتسع صدر الرئاسة بأن أوضح للأخوان الذين أثاروا النقطة الدستورية . جرى نقاش بيني وبين بعض أعضاء اللجنة القانونية في مجلس الاعيان الموقر حول المادة « ١٢١ » من الدستور .

تقول المادة « الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة » . سلطة تشريع القوانين للسلطة التشريعية بارسالية من مجلس الوزراء ، للذلك يحق للمجلس النيابي أن يشرّع وأن يضع ما يشاء بالنسبة لهذه القوانين ، وليس لرؤساء البلديات أو أعضاء البلديات أن يضعوا القوانين من ذاتهم وخاصة لهم .

القانون الذي تقدمت به الحكومة الموقرة وعدلته اللجنة القانونية له محاسن كثيرة في عدة مواقع ، أفلح القانون في الفصل بين الرئيس وأعضاء المجلس وذلك لأعطاء مرونة للرئيس المنتخب بأن يكون عاماً للناس وليس منتسباً الى كتلة واحدة ، هذا أولاً .

ثانياً :- عندما إشترطت اللجنة القانونية باقتراح من أحد الزملاء وتبناه المجلس النيابي بأن يكون مؤهل جامعي لمراكز المحافظات فقط . المقصود في هذا ليس قياس على مجلس النواب أن تضع لنفسك شروط وتفرض على غيرك شروط أقسى . النائب ممثل سياسي وشعبي مشترك مع ثمانين عضو أو سبعين أو ستين أو غيره ، يسد غير عنه ، هو يدافع عن بعض القضايا عامة مطلقة وليس مطلوب منه اختصاص معين . إنما رئيس البلدية وعلى الأخص في مراكز المحافظات ليس رئيساً تنفيذياً إنما هو بالعرف القانوني حاكم محلي ، وهذا الحاكم المحلي يدير شؤون مالية وتنظيمية ولديه موظفين . وأما وضع مدير مالي أو مدير كذا فكل مديريات المحافظات لديها محاسبين مكفّلين عدلياً ولديهم خبرة .

فللذلك ، نقطة مهمة جداً يتصور بعض الاخوان كأنما عندما نقول رئيس البلدية المنتخب أن يكون جامعي أو أمي أنه يتحرك في فراغ ، هو لا يتحرك في فراغ ، هو ملزم بقرارات بها الاغلبية من أعضاء مجلس منتخب ، وليس هذا الانسان مطلق الصلاحية سواءً أمي أو متعلم أن يقول أنا قررت ويا مجلس بلدي الله يسهل عليك مع السلامة ، لأ هناك أعضاء نقطة أخرى ، بالنسبة للشروط التي وضعت في القانون بأنه أكمل « ٢٥ » عام ويحسن القراءة والكتابة

بالنسبة للأعضاء ، ليس ملزم الشعب بأن ينتخب شاب يحمل التوجيهي أو جامعي مهندس صار له ستة أشهر ولم ينهي التدريب ، ليس ملزماً الشعب ، الشعب ملزم بأن يختار إنسان ذو كفاءة .

فلذلك أرى أن جميع المحاذير التي تطرق لها بعض الاخوان سواءً من الناحية الدستورية أو من الناحية التنظيمية وقرار اللجنة القانونية والاخوان في مجلس الاعيان كما تفضل بعض الاخوان ، وهذا شيء اطلعت عليه شخصياً وليس تجنياً ، بأن هنالك إحراجات كثيرة عليهم من بعض رؤساء البلديات .

فلذلك أرجو أن نستمع الى رأي الاخ معالي وزير الدولة ومعالي المقرر وأن نقرر ما قررناه في المرة السابقة وهو الاصح . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس .

سأتكلم فقط في الناحية الدستورية التي أشار اليها بعض الزملاء ، لم أجد في الدستور مادة تشير الى المجالس البلدية والقروية أو ، المجالس المحلية إلا المادة « ١٢١ » من الدستور التي قرأها سعادة الاخ عبدالله تقول المادة « ١٢١ » « الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة » . لم يقل أنها منتخبة ، ترك هذا الامر للقوانين الخاصة . جاء القانون عام ١٩٥٥ وقال البلديات انتخاب بالشروط التالية ، لا يوجد أي شبهة في مخالفة الدستور ما دام أن الدستور قد أحال الى القانون ، أنت تفصّل القانون كما تشاء .

– وهنا أنصت الجميع واستمعوا لآذان العشاء –

دولة رئيس المجلس : تفضل أبو فيصل .

السيد المقرر :

يا إخوان ، الذي يقول أن هنالك مخالفة دستورية في موضوع المؤهلات يعطيني سنده من الدستور . أنا لم أجد في الدستور أي مادة تقول بأن رئيس البلدية ينتخب حتى ، هذا القانون هو الذي جاء بالانتخاب .

وبالتالي ليس قيداً وليست هنالك أي مخالفة دستورية من جهة ، من جهة ثانية لم يكن خلافنا مع الحكومة حول هذه المادة على المؤهلات . على العكس الحكومة كانت تقول مؤهلات في مشروعها إذا نظرنا إلى المشروع ، لكن كانت تقول المؤهلات بنظام ، نحن قلنا لا ، المؤهلات نضعها بقانون أحسن أن النظام كل يوم يتغير على مزاج أي حكومة أو مزاج أي وزير ، يتغير . لقهر الخصوم السياسيين سيما

أننا في مرحلة حزبية وفي مرحلة تنظيم سياسي .

لذلك رأينا أن نضع المؤهلات لكي تكون ثابتة ليس من السهل تغييرها في القانون . فأقترح أحد الزملاء بعد أن كنا وضعنا توجيهي للأربع فئات ، أقترح أحد الزملاء أنه في مركز المحافظات جامعي كحد أدنى ، مركز اللواء توجيهي كحد أدنى ثم يحسن القراءة والكتابة . بحد ذاته يحسن القراءة والكتابة مؤهل ، مؤهل بحد ذاته وموجود في القانون الاصلي ، لكن الحكومة كانت تريد أن تعمل نظام لهذه المؤهلات ومجلس النواب لم يمكنها من ذلك ووضع هذه الشروط بالقانون .

أيضاً أرجو أن أشير الى المادة « ٢٢ » من الدستور قياساً ، تقول المادة ٢٢ / أ من الدستور « لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القوانين والأنظمة » . هل نأتي بأنسان لا يقرأ ولا يكتب ونقول له تولى مركز أمين عام وزارة بمقتضى هذا النص . وإذا إشترطنا على أمين عام الوزارة أن يحمل مؤهلاً جامعياً كحد أدنى نقول أننا خالفنا المادة « ٢٢ » من الدستور ! ! . مع أن مادة البلديات لا تقول انتخاب ولا تعيين ولا ما يحزنون . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور خالد .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كثير من النقاط التي أثيرت لا بد أن أتكلم بها من وجهة نظر القانون العام الدستوري والاداري قبل أن أتكلم ما جاء به الدستور الاردني وقانون البلديات والقرار رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٥٥ الصادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين بخصوص رئيس البلدية .

هناك تمييز بين ما يسمى بالشروط العامة أو المؤهلات العامة لتولي المناصب ذات الطبيعة الشعبية أو الجماهيرية وليست الوظائف العامة ، وبين ما يسمى بالمؤهلات الخاصة التي ترد على من يتولى مثل هذه المناصب أو القيادات المحلية أو حتى القيادات العامة على مستوى المجالس التشريعية .

هناك اتفاق في القانون وفي فقه القانون العام وفي الدستور بشكل خاص أن المؤهلات العامة كما وردت في المادة « ٧٥ » من الدستور لاخلاف عليها ، لأنها تتعلق بصلاحية الشخص الذي يطرح نفسه للترشيح في عضوية أو لرئاسة أياً من هذه الهيئات المحلية أو العامة على مستوى السلطة التشريعية من حيث الصلاحية الادبية الجزائية أو المالية ، أو من حيث الجنسية أو من حيث الاقامة ، وهذه

تسمى الشروط العامة وهذا إتفاق لدى كل دول العالم أن تأخذ بها أما فيما يتعلق ، وهذه نقطة الخلاف ، في المؤهلات الخاصة التي ترد كشرط على من يريد أن يرشح نفسه ، وقبلها أيضاً على الناخب . هذه المؤهلات الخاصة في الدول ذات النظام النيابي البرلماني التي تأخذ بنظام الديمقراطية غير المباشرة كما هو الحال في الاردن ، وكما جاء في المادة الاولى من الدستور الاردني هذا غير وارد لأن النائب ورئيس البلدية يتفقان على أنهما ليس موظفين . وهذا أيضاً ما أكده قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين عندما قال أن رئيس البلدية هو ليس موظف وبالتالي لا يقدم حتى إستقالته مثل النائب عند إعلان الانتخابات في منطقة البلدية التي يرأسها ، وبالتالي يستمر في رئاسة البلدية وليس كما هو الحال بالنسبة للموظف .

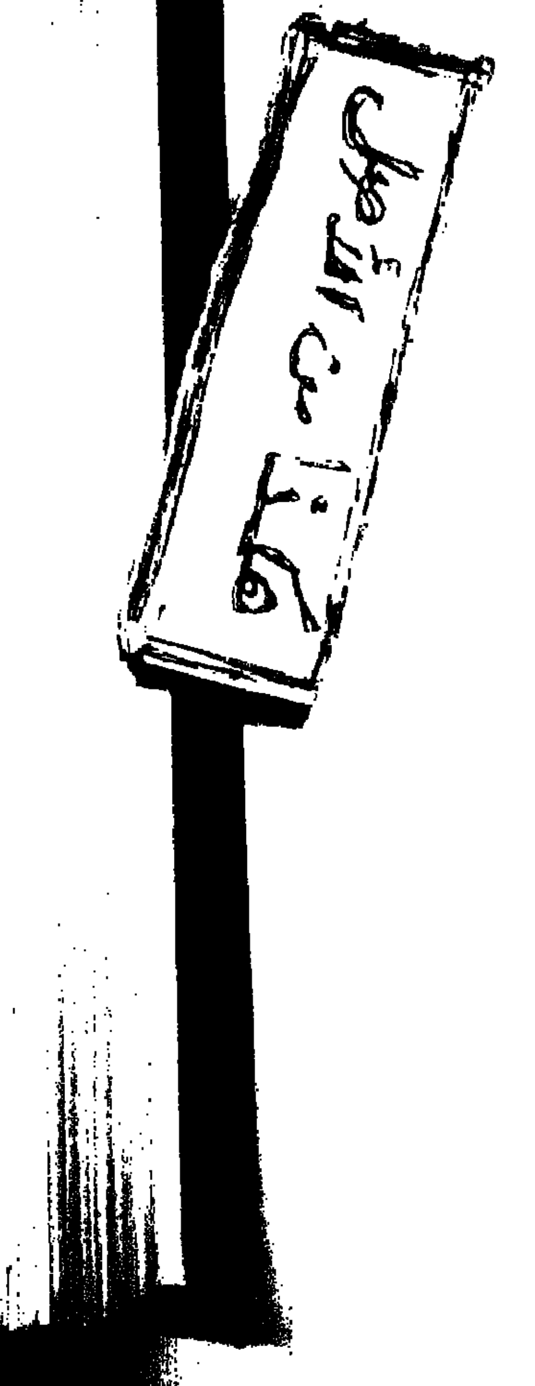
فلذلك كان هنالك عامل مشترك على أساس أن رئيس البلدية والنائب يأتي من القاعدة الجماهيرية .

ثانياً :- فرض شرط على ضرورة توفر شروط معينة خاصة في المرشح ليس الحقيقة هو على المرشح بل هو قيد على إرادة الناخب في إختيار أشخاص جاء القانون ليعطي هذا الحق لفئة دون فئة أخرى ، وهذا هو ما يتعارض مع نص المادة السادسة من الدستور الاردني التي تقول أن جميع الاردنيين في الحقوق والواجبات ، ومنها الحقوق السياسية ، أن لا يرد عليها قيد طالما أنهم يتفقوا من حيث الشروط العامة وليست الشروط الخاصة ، وهذا أيضاً جاء في قوانين البلديات المتعاقبة أن لا يورد الا شرط عام ولا يورد شرط خاص .

المادة « ٢١ » من الدستور التي هي ميزت في الفقرة « ٢ » تقول « التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقته في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات » وهنا يخرج رئيس البلدية يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات .

أريد أن أشير إلى أن هناك نظام صدر من الحكومة اسمه نظام رؤساء البلديات رقم « ٤٥ » لعام ١٩٨٢ ، وهذا النظام وضع لكن لم يتمكن من وضع المؤهلات التي تحد من حرية الناخبين في اختيار من يمثلهم كقيد على إرادتهم . وبالتالي الديمقراطية تنمو وتدرب الاشخاص على إختيار من يمثلهم خاصة وأن هذا القانون المعروض لدى المجلس الكريم قد فصل انتخاب الرئيس عن الاعضاء . وبالتالي سيكون التنافس فيما بين الاشخاص واختيار من يمثلهم هو للأفضل دون أن تضع عليه قيد ويترك الامر لحرية الناخبين دون أن تتدخل بنص قانوني تحرم الاشخاص من حق الاختيار .

هناك نقطة أخرى أساسية هي عملية احتجاز هذه الوظائف أو إحتكار هذه الوظائف



لفئة محددة ، عندما أقول الشهادة الجامعية الاولى في مراكز المحافظات ، في مدينة مثل مدينة اربد على سبيل المثال ، كم عدد الاشخاص الذين يحملون هذا المؤهل ؟ . بكل الحالات لا يمكن أن يتجاوز ٥٠٪ من عدد سكان المدينة . وهل النظام الديمقراطي يعني أن ما دون ٥٠٪ له حق الترشيح ، هل هذا يعتبر نظاماً ديمقراطياً أم ستبقى العملية فيها مغالطة وفيها مغايرة بل فيها معاكسة للنظام الديمقراطي الذي أقره الدستور وفقاً لأحكام نص المادة الاولى ، بل للأكثرية الحق في انتخاب من ترى فيه رغبة لادارة شؤونهم المحلية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس ، إنني لأعجب أشد العجب من هذه الحكومة التي قبل قليل وفي هذه الجلسة وبعد أن غابت الشمس علينا في هذا المجلس قالت وناضلت من أجل تعيين نصف أعضاء مجلس بلدي عمان ، ورغم حديثنا كلنا عن الديمقراطية ناضلت هي من أجل ذلك وصوتت على ذلك في مجلس الأعيان ، بل جاء في مشروعها ذلك ثم تحتج علينا الان بالديمقراطية ، إنني لأعجب أشد العجب .

يجب أن لا نتكلم عن الديمقراطية عندما نأتي الى هذا الموضوع ونحن قبل قليل نتحدث عن التعيين . المادة « ٦ / ١ » التي قرأها معالي الوزير « الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين » . ما عدا أبناء عمان ، هذه يجب أن نضيفها فقرة ٢ للمادة ، ما عدا أبناء عمان فيجب التمييز بينهم وبين مواطني الاردن الباقين بحيث يعين غصباً عن أبوهم نصف مجلس بلديتهم . الان رجعنا نحتج بالمادة « ٦ » أن الاردنيين أمام القانون سواء ، أين هذا من ذاك ؟ أين هذا الكلام من ذاك ؟ . أعطني نصاً واحداً يقول بأن المؤهلات التي أشار اليها مشروعكم ، مشروع الحكومة . أعطني نصاً واحداً في الدستور يقول بأنه لا يجوز أن تحدد المؤهلات .

المادة فقط هي « ١٢١ » التي قالت أن البلديات تدار بمقتضى مجالس وفقاً لقوانين خاصة ، ولم يقل الدستور بأي مخالفة ولم يضع شروط ولم يضع إنتخاب ، وبامكان الحكومة وبامكان هذا المجلس أن يعمل قانون للبلديات بحيث تصبح كلها تعيين دون أن يشار الى أي مخالفة دستورية ولا تثريب عليه من مخالفة الدستور . فقط إذا خالفنا المواد الموجودة على شروط الاعيان وشروط النواب في الدستور ، وقد خالفها قانون الانتخاب الذي انتخبنا بموجبه وجاء بمواد أكثر مما جاء بها الدستور وقال يجب أن لا يكون المرشح

منتمياً الى تنظيم غير مشروع ، ويجب أن يكون سدد ما عليه لضريبة الدخل وطلبوا منا عندما ترشحنا وصل براءة ذمة من ضريبة الدخل وقالوا الذي لا يسدد ضريبة الدخل على الاقل إذا ما رفضنا ترشيحه ننشر أسمه في الجرائد ونفضحه أمام ناخبيه الذين لن ينتخبوه لانه لا يحافظ على المال العام ، ثم نأتي ونقول نخالف الدستور .

أين مخالفة الدستور ؟ أنا لا أدري .

أما إذا كنا نتحدث عن الديمقراطية فهذا موضوع آخر ، لنرجع الى انتخابات أمانة عمان بالكامل ثم نتحدث عن الديمقراطية لا بأس . . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان إذا سمحتوا ، نعود الان الى التصويت ، تفضل أبو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سيدي ، الديوان الخاص بتفسير القوانين يفسر القانون وليس الدستور ، فهو قد فسر نصاً قد ورد في قانون ١٩٥٥ ، ولمعلومات معالي الوزير حتى سنة ١٩٥٥ رؤساء البلديات معينون وهم موظفون ، وأمناء العاصمة الذين سبقوني كانوا موظفين حتى سنة ١٩٥٥ ، عندما صدر القانون لم يعودوا موظفين .

ومن هنا هذا التفسير لا علاقة له ببحثنا لأن رئيس البلدية لم يعد موظفاً وقد كان سابقاً موظفاً ، إذن الذي قرر أنه موظف أم لا هو القانون وليس الدستور .

أيضاً سيدي دولة الرئيس ، إذا الموضوع موضوع التساوي ، التساوي موجود عند رب العزة . وإلا من قال أننا متساويين ونحن كنواب ، بعضنا يمثل مئة الف وبعضنا يمثل عشرة الآف أين المساواة ؟ المساواة المطلقة موجودة عند رب العزة .

فيه حديث عن واقع وحاجات وطن ، ما معنى المساواة على حرمان الاميين من أن يصبحوا رؤساء بلديات ، أليس حرمان قطاع من الاميين تبلغ نسبته في بعض القرى ٥٠٪ ، و ٤٠٪ ، ٣٠٪ ، أليس هذا عدواناً على الدستور ؟ . لماذا لا نسمح لأميين من أجل أن ننطلق بمبدأ المساواة الشكلي والنظري .

هذا الامر سيدي ، أنا أقول أن التناقض الذي يرد مع الحكومة أنها تقول بمشروعها نريد وضع مؤهلات وعندما نتحدث عن المؤهلات يقال مخالف للدستور . ليحسموا أمرهم ويقولوا أننا قدمنا مشروعاً خاطئاً . ويرجع ويقول تحدد المؤهلات بنظام . فأن وضعناها خالفنا الدستور وان وضعوها مشوا مع الدستور . أيتها الديمقراطية لم يعد مثلك إلا المعينون . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية :

أريد أن أنبه الى نقطة نبهت اليها أكثر من مرة ، نحن منذ بدأنا ونحن نخالف النظام .

أولاً :– خالفنا نص مادتين في النظام « ٥٩ » و « ٦٠ » ، إننا نكرر ما نقول وما يقول الأخرون وهذا من حيث نص النظام مخالف .

ثانياً :– دخلنا وخلطنا بين القراءة والكتابة والمؤهل وبين العلم ، فرق بين العلم وبين الشهادة . فالعلم الذي أشار الله اليه في قرآنه « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » لم يشر من قريب أو بعيد الى القراءة والكتابة . لأن أكبر عالم لو سأل عن كيلو الطحين كم رغيفاً يعطي عليه أن يذهب الى الفران ، وهذا ما أمرنا الله به « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

نحن خلطنا بين العلم والقراءة والكتابة والمؤهل وتجاهلنا الخبرة وتجاهلنا التجربة وتجاهلنا مكانة الرجل في قومه وتأثيره على الناس ، وتجاهلنا الامانة وتجاهلنا الصلاح وخرجنا عن الموضوع ويكفي ما سمعنا . ولذلك أرجو من دولة الرئيس أن يطرح الموضوع للتصويت وننتهي من هذه القضية .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان نرجع للمادة « ٨ » الفقرة « ٣ » ، هناك إصرار من اللجنة القانونية على قرار مجلس النواب ، من يوافق على ذلك ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٨

يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان ينتخب عضوا لمجلس البلدية اذا اكتملت فيه المؤهلات التالية :

١. ان يكون قد بلغ الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر .

٢. ان يحسن القراءة والكتابة .

٣. ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او وكيلا للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل الترشيح .

٤. ان لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .

٥. ان لا يكون مفلسا احتياليا .

٦. ولم يكن عضوا في مجلس بلدى اخر او مرشح في دائرة انتخابية اخرى .

٧. وقام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون واذا فقد احدى هذه المؤهلات بعد الانتخاب يفقد عضويته .

٨. ان يكون قد سدد ما عليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكنا ضمن حدود البلدية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩

يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيسا لمجلس البلدية او عضوا فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :

١. ان يكون قد اكمل الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر .

٢. ان يحسن القراءة والكتابة .

٣. ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او محاميا عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .

٤. ان لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .

٥. ان لا يكون مفلساً احتياليا .

٦. ان لا يكون رئيسا لبلدية اخرى او عضوا في مجلسها البلدى او مترشحا في دائرة انتخابية اخرى .

٧. ان يكون ساكنا ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية .

٨. ان يكون قد اوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

قرار مجلس النواب

المادة ٩

المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي :

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ) منها : -

١. اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (الخامسة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

- اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :

٣. يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للبلدية ان يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلديات المحافظات ، والثانوية العامة بالنسبة للالوية وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .

- اعادة ترقيم البنود التي تليه .

قرار مجلس الاعيان

المادة ٩

الفقرة (أ) حذف كلمة (المؤهلات الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الشروط) .

البند (٢) من الفقرة (أ) قرر المجلس حذف هذا البند .

- حذف البند الجديد رقم (٣) المضاف من مجلس النواب وابقاء الترقيم كما هو في مشروع الحكومة .

قرار اللجنة القانونية .

البند (٢) من الفقرة (أ) : الاصرار على قرار مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

البند (٣) البند الجديد : - الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي التالي وذلك لتوضيح المعنى بشطب عبارة (لبلديات المحافظات والثانويه العامه بالنسبه للالوية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء) .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا التعديل وعلى هذا القرار ؟ موافقة من يوافق على المادة كلها ؟ من يوافق على المادة « ٩ » كاملة ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام :

« ٣١ » من « ٥٧ » .

دولة رئيس المجلس :

« ٣١ » من « ٥٧ » موافقة . من يوافق على القانون بأكمله ؟ الرجاء العد . موافقة .

- وهذا هو القانون كما أقره المجلس -